

# جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

## كلية الحقوق و العلوم السياسية

### قسم الحقوق



## الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إشراف الدكتور :

حكيم سياب

إعداد الطالبين :

■ الهادي مسحول

■ زهير مريمش

### أمام لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيسا	جيجل	أستاذ محاضر قسم "أ"	الصادق بولعراوي
مشرفا و مقرا	جيجل	أستاذ محاضر قسم "ب"	حكيم سياب
ممتحنا	جيجل	أستاذ محاضر قسم "أ"	عبد المالك عزوزي

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَمْدُ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ أَنْ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي

عِلْمًا

الآية 114 من سورة طه

# شكر و عرفان

نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين ، القائل في محكم التنزيل

﴿و فوق كل ذي علم عليم﴾ الآية 76 من سورة يوسف

فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع .

ومصرا قالوله ﷺ ﴿من صنع إليكم معروفا فكافنوه، فإن لم تجروا ما تكافنوه به

فاعروا له حتى تروا أنكم كافأتموه﴾ رواه أبو داود

نتوجه بالشكر والعرفان للكتور / حكيم سياب لفضله بالإشراف على مذاكرة تخرجنا

وما قرمه لنا من نصح و توجيه وكذا إلى لجنة المناقشة الكتور الصادق بولعراوي

رئيساً و الكتور عبر المالك عزوزي ممتحناً على كل الملاحظات والتوجهات التي تقدموا

بها من أجل تصويب البحث وإضراجه في أحسن حلة و لكل من علمنا عرفاً طيلة

مسيرتنا العلمية من معلمين و أساتذة ولكل من ساعدنا في إعداد وإتمام هذا البحث، و

ندعو الله لهم بالصحة والعافية في الدنيا والآخرة والتوفيق فيما يحبه ويرضاه.

و نسأل الله عز وجل أن يرزقنا الصبر و البلاص و السداد في القول

والعمل .

# إهداء

الحمد لله على توفيقه و الصلاة و السلام على نبينا الكريم ﷺ

و على أصحابه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين ، و نسأل الله عز و جل أنه كما رحمها  
فوق الأرض أن يرحمهما تحت الثرى .

إلى كل فرد من العائلة و إلى الأصدقاء و كل من ساعدنا و دعمنا لانجاز هذا  
العمل المتواضع .

الهادي و زهير

## قائمة المختصرات:

- ص : صفحة.
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.
- د س م : دون سنة المناقشة.

مقدمة

تعد الديمقراطية إحدى القيم الأساسية التي ينبغي أن يجسدها القانون، وبذلك فإن بناء دولة على أسس ديمقراطية، لن يكون فعالاً إلا حينما تكون القواعد القانونية في الدولة معبرة في محتواها عن مبادئ الديمقراطية وقيم الحقوق والحريات، كما يجب أن تتضمن من جهة أخرى مبادئ المشروعية، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال خضوع جميع القوانين المطبقة في الدولة وكذا نشاطاتها وتصرفاتها لقواعد قانونية أسمى تتمثل في القواعد الدستورية، أي وفق التدرج الهرمي للقواعد القانونية.

فتنظم القواعد الدستورية طريقة ممارسة السلطة في الدولة وتبين من ناحية أخرى وتحدد الفلسفة والأساس الإيديولوجي الذي يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، غير أن سمو القواعد الدستورية لا تنتج أثارها القانونية دون وضع وسائل وآليات تكفل احترامه، أي عن طريق الرقابة على دستورية القوانين والتي يراد بها التحقق من مدى عدم مخالفة النصوص القانونية لأحكام الدستور.

وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة، العديد من المبادئ التي تهدف في مجملها إلى بناء دولة القانون وإلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية، لتحقيق الغاية من ذلك وضماناً لحمايتها، أنشأت آلية للرقابة على دستورية القوانين، هذه الأخيرة التي قد تصدر بشكل مخالف لأحكام الدستور عن السلطة التشريعية كأصل عام والسلطة التنفيذية كاستثناء.

عرف موضوع الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عدة تطورات، لعل أبرزها ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 من مستجدات فيما يتعلق مسألة الرقابة على دستورية القوانين، ويتجلى ذلك في استحداث آلية جديدة بأن منح لأطراف الدعوى حق الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء، على أن يفصل المجلس الدستوري كهيئة للنظر في الدفع المحال إليه من الجهات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة-حسب الحالة-، بعد أن يستوفي الشروط والإجراءات المحددة في القانون



العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، غير أن التطبيق الفعلي لهذه الآلية كان سنة 2019.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، أكد مرة أخرى المؤسس الدستوري تبنيه لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، كما عمل إلى تعزيز هذه الآلية بتعديل القانون المنظم لإجراء الدفع، وصدور القانون العضوي 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

**أهمية الدراسة:** يكتسي موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، أهمية بالغة، حيث تهدف هذه الآلية بالدرجة الأولى إلى ضمان سمو الدستور وتعتبر دعامة لحماية الحقوق والحريات، عن طريق تصفية النظام القانوني القائم من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بالإضافة لخصائصها المميزة من حيث الشروط والإجراءات، وكذا كيفية تفعيلها مقارنة بمختلف صور الرقابة القضائية في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة.

**أسباب اختيار الدراسة :** قمنا باختيار موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري لعدة أسباب، فمنها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

تعود الأسباب الشخصية، إلى تأثرنا واهتمامنا الكبيرين بكل ما يندرج تحت نطاق القانون العام بصفة عامة وبالقانون الدستوري بصفة خاصة، وكذلك بكل الدراسات الجديدة التي تدخل في مجال تخصصنا.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتعود إلى حداثة آلية الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، هذه الآلية التي هي في الأصل من صنع المؤسس الدستوري الفرنسي، والتي جاء بها التعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008، ثم تبنيها من مختلف

الأنظمة القانونية المقارنة خاصة من قبل دول الجوار، على غرار المؤسس الدستوري المغربي في سنة 2011 و المؤسس الدستوري التونسي في سنة 2014.

**أهداف الدراسة :** يكمن الهدف من دراسة آلية الدفع بعد دستورية القوانين في ظل التشريع الجزائري في أهم النقاط التالية:

- محاولة تسليط الضوء على أهم المحطات التي عرفتھا آلية الدفع بعدم الدستورية ، منذ إقراره منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى غاية يومنا هذا.
- الوقوف على النصوص القانونية المنظمة لآلية الدفع، وأهم التطورات التي عرفتھا المنظومة القانونية في هذا المجال.
- التطرق إلى الإجراءات المتبعة منذ إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أطراف المحاكمة إلى غاية الفصل في موضوع الدفع و ما يترتب عنه.

**إشكالية الدراسة:** تعتبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين بين أهم الضمانات التي يكفل بها احترام الدستور و حماية حقوق وحریات الأفراد التي يكفلها هذا الأخير، ولإحاطة بكل ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية مستحدثة للرقابة على دستورية القوانين؟**

**منهج الدراسة :** حتى نكون أمام دراسة بحثية هادفة و ملمة بكل جوانب الموضوع، فقد تم الاعتماد على المنهجين التاريخي والتحليلي، قصد الوقوف على ما نتج عن المبادرة الدستورية الحديثة لضمان احترام الدستور هذا من ناحية، وتعزيز الحريات والحقوق التي يكفلها هذا الأخير من ناحية أخرى، وذلك من خلال القراءة التحليلية الدقيقة للنصوص القانونية وكذا للقراءات الأكاديمية والبحثية المرتبطة بآلية الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة إلى الاعتماد المنهج الوصفي، والذي يتجلى من خلال دراسة القوانين المنظمة لهذه الآلية المستحدثة .

تقسيم الدراسة: للإجابة على الإشكالية أعلاه، ارتأينا وضع خطة قصد معالجة موضوع الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التشريع الجزائري، حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين و هما:

**الفصل الأول : تكريس مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري.**

**الفصل الثاني : إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري.**

## الفصل الأول

تكريس مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع  
الجزائري

إن الغاية الأساسية لفرض الرقابة على دستورية القوانين، هي ضمان احترام القانون الأسمى في الدولة، وبذلك ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد عمل المؤسس الدستوري على وضع منظومة قانونية، بهدف تنظيم هذه الرقابة التي نصت عليها أغلب الدساتير التي عرفت الجزائر. ولما كانت غاية المؤسس الدستوري الجزائري بناء دولة القانون وتأسيس قيم الديمقراطية، فإنه أقر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، آلية مستحدثة في النظام الرقابي على دستورية القوانين عن طريق إجراء الدفع، هذه الآلية أو الإجراء الذي تم تكريسه مرة أخرى بصدور التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

والمتتبع للتطورات التي عرفت هذه الآلية المستحدثة ضمن المنظومة الرقابة على دستورية القوانين، يلاحظ أن الجزائر عرفت مرحلتين أساسيتين ومتميزتين نوعاً ما في مجال الدفع بعدم الدستورية، الأولى كانت في ظل التعديل الدستوري 2016 (مبحث أول) والثانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 (مبحث ثاني).

## المبحث الأول : الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري 2016.

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة مستجدات بالنسبة للمجلس الدستوري، جعلها كقيلة بدعم مكانته ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، وعلى اعتبار أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على دستورية القوانين، فقد مست هذه التعديلات مجال الرقابة على دستورية القوانين واستحداث رقابة جديدة، التي تمنح الحق للمتقاضين من الطعن في دستورية نص تشريعي يمس بالحقوق والحريات، ولتسليط الضوء على هذه الآلية الجديدة، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأسس الدستورية والقانونية للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 (مطلب أول)، كما سنتطرق إلى مجال رقابة المجلس الدستوري (مطلب ثاني).

### المطلب الأول : الأسس الدستورية والقانونية للمجلس الدستوري.

عرفت الأنظمة القانونية تطورا كبيرا لفكرة الرقابة على دستورية القوانين، ومسايرة لهذا التطور أدخل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات جوهرية، مست تشكيلة المجلس الدستوري (فرع أول) وذلك شروط العضوية كما وسع المؤسس الدستوري في الجهات التي تملك حق إخطار المجلس (فرع ثاني).

### الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري.

عرف المجلس الدستوري الجزائري منذ أن تقرر إنشائه في ظل دستور 1963 تطورا ملحوظا خاصة على مستوى تشكيلته، وتعتبر الإصلاحات التي مست المجلس الدستوري وتشكيله في ظل دستور 1996 هي الأكثر أهمية، فقد أحدثت تغيرات جوهرية في التركيبة البشرية لهذه الهيئة<sup>(1)</sup>.

(1) سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021، ص

يتشكل المجلس الدستوري حسب المادة 164 من دستور 1996، من تسعة (09) أعضاء وهم : ثلاثة (03) من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة، مدة العضوية ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد ويمدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (03) سنوات. يلاحظ على هذه التشكيلة أن تمثيل السلطات غير متوازن فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان. ونفهم من ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس<sup>(1)</sup>، في استبعاد الرقابة القضائية تتجلى السمة السياسية للمجلس الدستوري.

اختيار جل الأعضاء يتم حسب الاعتبار السياسي لرئيس الجمهورية، إذ يختار ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس حسب ما نصت عليه المادة 164 من دستور 1996، إذن فهو اختيار شخصي وسياسي.

ويعتبر التعديل الدستوري سنة 2016 نقطة التحول في مسار الإصلاحات التي مست تشكيلة المجلس، فقد تدارك المؤسس الدستوري الانتقادات الموجهة للمجلس بعدم التوازن التمثيلي بين السلطات وغياب التخصص والكفاءة لدى الأعضاء<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 1/183 من تعديل الدستوري 2016 على تشكيلة المجلس الدستوري وحددت عدد أعضائه باثني عشرة (12) عضوا أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، إثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، إثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 99.

(2) سميرة عتونة، مرجع سابق، ص 14.

وبالنظر للتشكيلة الجديدة نلاحظ أن المؤسس الدستوري أشرك جميع السلطات بالتساوي، كما استحدثت لأول مرة منصب نائب رئيس المجلس وذلك لضمان استمرارية عمل المجلس.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري، لفترة واحدة مدتها (08) ثماني سنوات ليضطلع أعضاؤه بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء والمجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات<sup>(1)</sup>.

وهنا يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة للعضوية في المجلس الدستوري وإخضاع أعضاء المجلس الدستوري لأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

أولاً- إستحداث شروط العضوية في المجلس الدستوري: لأول مرة منذ إنشاء المجلس الدستوري استحدثت المشرع الدستوري مجموعة من الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس الدستوري.

ونصت المادة 184 من تعديل الدستوري 2016، على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي: بلوغ سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

(1) المادة 183/04 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في: 07 مارس 2016.

(2) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 106.



نجد من خلال نص هذه المادة، أن المؤسس الدستوري اشترط لعضوية المجلس التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في وظيفة عليا في الدولة، فذلك لا يعني بضرورة التمتع بالمعرفة القانونية اللازمة والمطلوبة، مما قد يفتح المجال لوصول أشخاص يفتقرون للخبرة القانونية الكافية إلى عضوية المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

**ثانيا- مبدأ التنافي:** يقصد بمبدأ التنافي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ومهام أخرى، سواء سياسية أو وظيفية. حيث جاء في نص المادة 183 في فقرتها الثالثة من تعديل الدستوري 2016 أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو نشاط آخر أو مهنة حرة"

كما أن القانون العضوي للأحزاب السياسية يمنع أعضاء المجلس الدستوري الإنخراط في الأحزاب السياسية طيلة مدة عضويتهم<sup>(2)</sup>.

يسمح لأعضاء المجلس الدستوري المشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، وذلك بترخيص من قبل رئيس المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

**ثالثا- الحصانة القضائية:** كرس المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 تمتع رئيس المجلس الدستوري و نائبه وأعضائه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، حيث لا يمكن أن يكون محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكابه لجناية

(1) رمضان بن قدور، آلية الرقابة الدستورية لتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021 ، ص55.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012..

(3) المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 30 جوان 2019.

أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>.

ففي حالة إرتكاب عضو من المجلس الدستوري لفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، ترفع الحصانة عليه سواء بتنازل صريح منه أو بترخيص من المجلس الدستوري، بعد أن يعقد هذا الأخير اجتماعا بحضور أعضاء المجلس للاستماع للعضو المعني، وبعد التداول يفصل المجلس بالإجماع دون حضور المعني بالأمر، فإذا سجل عليه إخلال خطير يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته و يشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه<sup>(2)</sup>.

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة القضائية من المسائل الجزائية لأعضاء المجلس الدستوري تضمن استقلاليتهم في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

رابعا- أداء اليمين: هو إجراء مكمل وجب أدائه من قبل أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية، وقبل بدأ الأعضاء المعنيين المنتخبين في المجلس الدستوري مباشرة مهامهم وبمجرد اكتسابهم العضوية.

وبموجب أحكام المادة 5/183 من التعديل الدستوري 2016، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية و هذا لإجراء من شأنه أن يؤدي إلى احترام الدستور و يرفع من قيمة عمل المجلس الدستوري و في ذلك ترسيخ لمبدأ سمو الدستور وفرض خضوع جميع المؤسسات و الأفراد لأحكامه<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني : جهات إخطار المجلس الدستوري.

من المسائل الجوهرية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 هو توسيع نطاق إخطار المجلس الدستوري على أساس أنه لا يتحرك تلقائيا في مباشرة إختصاصه

(1) المادة 185 من التعديل الدستوري 2016.

(2) المادة 88 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(3) رمضان بن قذور ، مرجع سابق، ص 57.

(4) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 20.

الرقابي على دستورية القوانين، فهو مقيد بموجب إخطار مسبق من طرف هيئات معينة ومحددة على سبيل الحصر في دستور الدولة، وهو ما يشكل عائقاً<sup>(1)</sup> أمام عمل المجلس رغم توسيع دائرة هذه الهيئات .

وقد جعل المؤسس الدستوري ممارسة هذا الحق اختياري في بعض القوانين والزامي في البعض الآخر.

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عن الهيئات المسموح لها بممارسة آلية إخطار المجلس الدستوري، حيث جاء فيها : "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، لا تمتد ممارسة لإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه "

**أولاً- الإخطار من طرف أعضاء السلطة التنفيذية:** وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال إخطار السلطة التنفيذية، فبعد أن كان مقتصرًا على رئيس الجمهورية، أصبح يشمل القطب الثاني منها ممثلاً في الوزير الأول.

**أ/ رئيس الجمهورية:** كرست جل الدساتير الجزائرية حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري، فهو يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور وحمايته من أي تجاوز عن طريق الإخطار، ففي حالة وجود نص تشريعي يشك في دستوريته لرئيس الجمهورية صلاحية الأخطار الوجوبي و الجوازي للمجلس الدستوري.

تنص المادة 2/186 من دستور 2016 على: "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"

(1) حامد محمود حسن عصفرة و سامية حساين ، "المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والإستقلالية على ضوء تعديل الدستور 2016"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، جامعة بشير منتوري، قسنطينة، 2020، ص 204.

ينحصر الإخطار في دستورية القوانين العضوية في رئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار، التي نصت عليهم المادة 187 من الدستور، وسبب اعتبار هذا الإخطار واجبا دستوريا لتعلقه بنصوص مكملة للدستور<sup>(1)</sup>، ويكون الإخطار قبل دخول القوانين العضوية حيز النفاذ.

فمجالات الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية وإضافة إلى القوانين العضوية، هفي تشمل أيضا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وتختلف آجال تقديم الإخطار الوجوبي باختلاف مجالاته.

وأوكل المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري لرقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية، هذا وفق المادة 3/186 من التعديل الدستوري 2016، ولا يعتبر منح الإخطار الوجوبي فيما يخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية تدخلا في مجال السلطة التشريعية، بل هو إجراء من شأنه الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة<sup>(2)</sup>.

يحق لرئيس الجمهورية بل وجوبا إخطار المجلس الدستوري، إذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ وقبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها<sup>(3)</sup>.

إلى جانب منح الرئيس لصلاحية الإخطار الوجوبي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي للمجلس الدستوري، بالإضافة إلى الهيئات الأخرى المنصوص عليها في

(1) محمد بومدين، "الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بن الرقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2020، ص 117.

(2) سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجيستر في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص 14.

(3) المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

المادتين 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويتعلق الأمر برقابة دستورية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ.

**ب/ إخطار الوزير الأول:** بعد تعديل الدستوري 2016 منح المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول، وذلك بالنظر لمهامه الدستورية المرتبطة بتنفيذ القوانين والتنظيمات فالإخطار بالنسبة للوزير الأول هو سلاح يدافع بها على مشاريع قوانين إقترحتها الحكومة وتدخل البرلمان فغير من محتوى النص ومشروع القانون، فأصبح في نظر الوزير الأول غير دستوري<sup>(1)</sup>، وبذلك يمكنه الدفاع عن مجال إختصاصه.

**ثانيا- إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التشريعية:** أعترف للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتيها والأقلية البرلمانية، إمكانية إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين المصادق عليها من قبل البرلمان خمسون (50) نائبا وثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة.

**أ/ إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري:** إن الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار إختياري، فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات حسب نص المادة 187 من تعديل الدستوري 2016.

ويعتبر منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين ذو أهمية كبيرة، خاصة ما تعلق بالمجال التنظيمي للسلطة التنفيذية، والتي قد تتعدى على صلاحيات واختصاصات مجالات التشريع للبرلمان، وكذا المعاهدات والتي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان<sup>(2)</sup>.

**ب/ إخطار المجلس الدستوري من النواب أعضاء البرلمان:** المادة 187 من تعديل الدستوري 2016، تنص أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري من خمسين (50) نائبا أو

(1) المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

(2) سليمة مسراتي ، مرجع سابق، ص 74.

ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، حيث يتضح من خلال نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري وسع مجال الأخطار، ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ويقتصر حق المعارضة في الإخطار على القوانين التي صوت عليها البرلمان<sup>(1)</sup>، وهذا من شأنه أن يعيد الاعتبار للمعارضة البرلمانية، وكذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، ورفع الجمود على المجلس الدستوري بسبب محدودية الإخطار قبل تعديل الدستوري 2016، إلا أن النصاب المشترك لتمكين البرلمان من إخطار المجلس يشكل عائقا للأقلية البرلمانية<sup>(2)</sup>.

**ثالثا- الإخطار من طرف الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية:** جاءت المادة 188 من تعديل الدستوري 2016 بطريقة جديدة لتحريك رقابة المجلس الدستوري، التي بموجبها يدفع أطراف المحاكمة بعدم دستورية نص مخالف للدستور، فرقابة الدفع بعدم الدستورية تختلف عن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بمناسبة إخطاره من الهيئات المذكورة في المادة 187 من التعديل الدستوري 2016. و هي أن إخطار هذه الهيئات تكون وسيلة هجومية تطعن بصورة مباشرة في القانون الذي تراه مخالف للدستور، أما في صورة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تكون وسيلة دفاعية، باعتبار أن إثارته لا تكون إلا بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، كما أن الإخطار من الهيئات السياسية تكون قبلية أي قبل دخول القانون حيز التنفيذ، أما في صورة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تكون بعدية أي بعد دخول القانون حيز التنفيذ.

منح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري من شأنه إضفاء الشفافية و الفعالية على عمل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>، وقد أجلت المادة 215 من التعديل الدستوري 2016 التنفيذ

(1) المادة 114/البند 6 من التعديل الدستوري 2016.

(2) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 47.

(3) سليمة مسراتي و رقية بن عربية، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2022، ص731.

الفعلي لهذه الآلية إلى بعد ثلاثة سنوات من بداية سريان المادة 188 من دستور، وصدور القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعد الدستورية.

### المطلب الثاني : مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

في مجال رقابة المجلس الدستوري على القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، نميز بين صورتين من الرقابة، رقابة سابقة وتشمل الرقابة الإلزامية وتخص رقابة مطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ورقابة إختيارية (فرع ثاني) تخص الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية القوانين والتنظيمات ورقابة لاحقة هي رقابة الدفع بعدم الدستورية (فرع ثاني)

### الفرع الأول : الرقابة الإلزامية.

ويقصد بها تلك الرقابة السابقة للإصدار التشريعي وهي إجبارية الإجراء، وسميت برقابة المطابقة لضرورة اتفاقها مع النص الدستوري روحا وشكلا.

أولاً- رقابة المطابقة للقوانين العضوية: القانون العضوي هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي يضعها البرلمان بغرفتيه، وفق إجراءات أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في سن القوانين العادية، إذ يشترط للمصادقة عليها موافقة الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فضلا عن وجوب خضوعها لرقابة المطابقة للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>، ويبيد المجلس الدستوري رأيا وجوبيا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب الفقرة 2 من المادة 186 والفقرة الأخيرة من المادة 141.

مجال القوانين العضوية متعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، بل هو امتداد له ولهذا وجب أن يكون مطابقا له<sup>(2)</sup>.

(1) فاتح خلاف، مطبوعة دروس في مادة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2018-2019، ص 27.

(2) حامد محمود حسن عصفرة وسامية حساين ، مرجع سابق، ص 207.

رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية هي رقابة إلزامية تتم بعد إقرار البرلمان للقانون وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، وذلك للتحقق من مطابقته للدستور ويرجع وجوب عرض القوانين العضوية للمطابقة لأهمية هذه القوانين وعلو مكانتها<sup>(1)</sup> و رغم أن رقابة المطابقة إلزامية إلا أنها ليست تلقائية وإنما تتم بعد طلب من رئيس الجمهورية، وهو ملزم دستوريا للقيام بذلك.

وقد حدد المؤسس الدستوري أجل ثلاثين (30) يوما كحد أقصى، لكي يبدي المجلس الدستوري رأيه في مشروع القانون المحال إليه من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بدء من تاريخ إيداع رسالة موضوع الإخطار لدى مصالح الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام<sup>(2)</sup>، يتحقق المجلس الدستوري من أن نص القانون العضوي موضوع الإخطار قد تم إعداده وفقا لما ينص عليه الدستور من شروط، من بينها عرضه على مجلس الدولة وكذا مجلس الوزراء<sup>(3)</sup> طبقا لأحكام المادة 136 من تعديل الدستوري 2016.

وكذلك التأكد من القانون العضوي موضوع الإخطار، قد تمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا إجراء جوهري من طرف المجلس الدستوري في رقابته لمثل هذه القوانين، كما يجب أن تكون المناقشة علنية تتم خلالها المصادقة المطلقة لغرفة البرلمان، طبقا لأحكام المادة 2/141 من تعديل الدستوري 2016.

كما يتحقق المجلس الدستوري أيضا، من مطابقة عنصر الإختصاص وهو مرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكفل تحديد مهام كل سلطة على حدا.

**ثانيا - رقابة المطابقة لأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان: الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان**

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 74.

(2) المادة 189 من التعديل الدستوري 2016.

(3) سميرة عتوتة، مرجع سابق ، ص 79.



هي مجموعة القواعد التي تضمن إجراءات تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان، وتضبط إجراءات عملها، وتعود المبادرة لوضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في مناقشتها وتصويت عليها لأعضاء البرلمان وحدهم دون إشراك السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>، وهي أحد مظاهر الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة التشريعية في تنظيم وتسيير أعمالها، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة، فالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية، ويفصل المجلس الدستوري بموجب الفقرة 3 من المادة 186 من تعديل الدستوري 2016 في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور والذي لا يجب أن يكون مخالفا له<sup>(2)</sup>، حتى لا تتعدى السلطة التشريعية لحدودها الدستورية.

**ثالثا- رقابة المطابقة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم :** يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها، ليعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة<sup>(3)</sup>.

هذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات يرتبط بالسيادة واستقلال الدولة، فالجزائر كأى دولة مستقلة ذات سيادة تقوم بإبرام المعاهدات مع أشخاص المجتمع الدولي، مع وجوب النظر في دستورتها قبل عرضها على البرلمان لإبداء رأيه بخصوصها.

يبدي المجلس الدستوري رأيه في مطابقة هذه المعاهدات والاتفاقيات مع الدستور من الناحية الإجرائية وكذلك الموضوعية، فخضوع هذه المعاهدات لرقابة المطابقة الإجبارية يجنب الدولة احتمال المصادقة على معاهدة دولية مخالفة للدستور.

حسب المادة 101 في الفقرة 02 من تعديل الدستوري 2016، لا يجوز بأي حال من الأحوال لرئيس الجمهورية أن يفرض سلطته في إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، يشترط

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 84.

(2) حامد محمود حسن عصفارة و سامية حساين، مرجع سابق، ص 207.

(3) المادة 111 من تعديل الدستوري 2016.

أن يوافق البرلمان عليها قبل التصديق عليها.

يبيد المجلس الدستوري رأيه في مدى دستورية الاتفاقيات والمعاهدات من الناحية الإجرائية، وفي حال ما إذا شاب هذه الأخيرة عيب عدم الدستورية فإن المجلس الدستوري، يبيد رأيه ببطلانها إضافة إلى المطابقة الإجرائية تخضع هذه المعاهدات إلى مطابقة مضمونها مع أحكام الدستور.

فطبقا لأحكام المادة 190 من تعديل الدستوري 2016، فإن للمجلس الدستوري أن يفصل بعدم دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم في حال مساسها بالمبادئ الأساسية والثابت الوطنية، وكذلك في حالة المساس بالحقوق والحريات العامة.

### الفرع الثاني : الرقابة الإختيارية.

وهي رقابة يكون فيها الإخطار إختياري للهيئات المخولة بحكم المادة 187 من تعديل الدستوري 2016، ويخص الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

أولاً- الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: المعاهدة الدولية هي إتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفق قواعد القانون الدولي العام<sup>(1)</sup>، وهذا حسب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و التي نصت على: "معاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط والمنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

رغم أن المؤسس الدستوري جعل المعاهدات الدولية في هرم تدرج القوانين مباشرة بعد الدستور، إلا أنه أخضعها لرقابة المجلس الدستوري تقاديا لأي خرق لسيادة الدولة ومصالحها<sup>(2)</sup>.

(1) فاتح خلاف ، مرجع سابق، ص 24.

(2) قدور بن رمضان ، مرجع سابق، ص 75.

والرقابة على دستورية المعاهدات، هي رقابة قبلية إختيارية ولا يتحرك المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، وإنما بعد إخطاره وفق أحكام المادة 187 من تعديل الدستوري 2016.

يفصل المجلس الدستوري برأي في المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها، بناء على إخطار يتلقاه المجلس الدستوري من الجهات المحددة في الدستور، غير أن المؤسس لم ينص على إلزامية ذلك الإخطار، وبذلك فإن رقابة دستورية المعاهدات الدولية هي رقابة إختيارية سابقة على التصديق عليها، باستثناء معاهدات الهدنة والسلام التي يكون منها الإخطار فوريا، أي رقابة وجوبية وقد أشرنا إلى هذا سابقا.

**ثانيا- الرقابة الدستورية على التشريع العادي :** التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة التي يضعها البرلمان بغرفتيه كأصل العام، دون اشتراط المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما أنها لا تخضع للرقابة الوجوبية قبل صدورها<sup>(1)</sup> ، وقد وضع المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية في المادة 140 من تعديل الدستوري 2016.

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص القانوني، ويصدر بخصوص ذلك رأيا أو قرارا نهائيا بعد إخطاره من إحدى الجهات المخول لها دستوريا ذلك، وتتم الرقابة على دستورية القوانين العادية بصفة قبلية، كما تتم الرقابة على الجانب الشكلي والذي يتعلق بالإجراءات الشكلية لقواعد الاختصاص، والمراحل التي يتطلبها القانون للتصويت عليه والجانب الموضوعي للقانون<sup>(2)</sup>. ويلتزم المجلس الدستوري عند مراقبته للقوانين العامة المعروضة عليه في إطار الرقابة على دستورية القوانين المذكورة في رسالة لإخطار فقط ولا

(1) سميرة عتوتة، مرجع سابق ، ص 45.

(2) سعاد رحلي ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 45.

يتعداه إلى باقي النصوص، وفي حالة ارتباط الحكم المصرح بعدم دستوريته فإنه يعاد إلى الجهة المخطرة (1).

وفي حالة أن يكون النص المخطر به له علاقة بنصوص أخرى لم يخطر بشأنها المجلس الدستوري، يمكن إستعمال آلية "التصدي" أي أن المجلس الدستوري سوف ينظر في أحكام النصوص التي لم يخطر بها، وهذا استثناء على قاعدة أن رقابة الدستورية تنص على النص المخطر بشأنه فقط (2).

يفصل المجلس الدستوري في دستورية النص القانون في مدة ثلاثين (30) يوما، ويمكن أن تخفض هذه الآجال عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ وذلك بطلب من رئيس الجمهورية (3).

التشريع إختصاص أصيل للبرلمان بغرفتيه، واستثناء لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة (4)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من التعديل الدستوري 2016.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور، تخضع هذه الأوامر لرقابة الدستورية عند عرضها على البرلمان بغرفتيه في أول دورة له، ويمكن لجهات الإخطار بتحريك الرقابة الدستورية وذلك بإخطار المجلس الدستوري.

كما يمكن لأطراف المحاكمة الدفع بعدم دستورية هذه الأوامر، بعد مصادقة البرلمان عليها وفق المادة 188 من تعديل الدستوري 2016.

(1) المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(2) سعاد رحلي، مرجع سابق، ص 45.

(3) المادة 189 من التعديل الدستوري مارس 2016.

(4) مرجع نفسه ، المادة 142.

الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء الفترة الاستثنائية قرارات إدارية سياسية وأعمال السيادة، لا تدخل في مجال الرقابة الدستورية، وإن أخطر المجلس الدستوري بشأنها يصرح برفض النظر فيها لعدم الاختصاص<sup>(1)</sup>.

**ثالثا- الرقابة الاختيارية على التنظيمات :** النصوص التنظيمية هي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية، من أجل تنظيم الموضوعات التي تخرج عن المجالات المخصصة للبرلمان<sup>(2)</sup>، وذلك بموجب نص المادة 140 و المادة 141 من تعديل الدستوري 2016.

وقد جاء في نص المادة 143 من الدستور على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، ويتبين من هذه المادة أن سلطة رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات، يمارسها بصفة مستقلة عن السلطة التشريعية، وهي واسعة وغير محدودة بحيث تطل جميع المجالات، إلا تلك المخصصة للسلطة التشريعية بموجب المادتين 140 و كذا 141 من تعديل الدستوري 2016، فإن كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول ضيقة ومقيدة<sup>(3)</sup>، فهي مرتبطة بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وتنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية.

قد تصدر السلطة التنفيذية نصوصا تنظيمية هي من إختصاص السلطة التشريعية أو تصدر تنظيمات مخالفة لأحكام الدستور، ومن هنا يتضح لنا أهمية إخضاع هذه التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري.

(1) رمضان بن قدور ، مرجع سابق، ص 79.

(2) فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 50.

(3) مرجع نفسه، ص 30.

فقد نصت المادة 186 الفقرة الأولى(01) من تعديل الدستوري 2016 على : " يفصل

المجلس الدستوري برأيه في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وتتخصص رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول، فتتمارس عليه رقابة المشروعية من طرف مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين.

تعد فرنسا من أول الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية على القوانين، وأدخلت آلية الدفع بعدم الدستورية في نظامها الدستوري، ففي سنة 2008 أدخل الدستور الفرنسي إجراء قضائياً أخذه عن الرقابة القضائية، وأصبح عليه مسحا من الرقابة السياسية<sup>(2)</sup>، فمنح هذا التعديل الحق لأطراف المحاكمة الطعن أمام الجهات القضائية، بالدفع بعدم الدستورية نص تشريعي ينتهك الحقوق و الحريات و يتوقف عليه مآل النزاع، فإذا ما تأكدت المحكمة من جدية الطلب وتحقق شروط الدفع يحال على المجلس الدستوري للبت فيه.

وبناء على ذلك صدور قانون عضوي سنة 2009 والذي سمي هذه الرقابة "المسألة

الدستورية ذات الأولوية " *La question prioritaire de constitutionnalité*

تبني المؤسس الدستوري الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية في المراجعة الدستورية لسنة 2016، متأثراً في ذلك بالتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 ، فقد نصت المادة 188 من الدستور على تعزيز الرقابة اللاحقة على القوانين<sup>(3)</sup> .

(1) سميرة عتوتة ، مرجع سابق، ص 93.

(2) بومدين محمد ، مرجع سابق، ص 71.

(3) محمد رحموني و عاد رحلي، "حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة دفاثر السياسة، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، صادرة في فيفري 2019، ص 75.

الدفع بعدم دستورية القوانين، هو منازعة قانون ساري المفعول وذلك بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، أين يدفع أحد الخصوم بأن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه على القضية غير دستوري، الأمر الذي يستدعي إرجاء الفصل في النزاع وإحالته إلى المجلس الدستوري للفصل في مدى دستوريته باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل.

**أولاً- شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية:** نص القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على وجوب توافر شروط شكلية وموضوعية لممارسة الدفع بعدم الدستورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

**أ- الشروط الشكلية:** اشترط المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعد الدستورية، أن يقدم هذا الدفع في مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة، فبالنسبة لشرط الكتابة فهو شرط أساسي في إجراءات التقاضي، فالأصل أن تكون الإجراءات مكتوبة<sup>(1)</sup>.

ويقصد بمعنى منفصلة، أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون<sup>(2)</sup>.

أما شرط تسبب مذكرة الدفع، فيكون بتبيان عدم دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، وبيان وجه الضرر الذي ألحقه الحكم التشريعي بأحد الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور<sup>(3)</sup>.

فإن لم يتوفر شرط واحد من الشروط الشكلية المحددة في المادة 06 من القانون العضوي 16-18، فإن مذكرة الدفع تكون تحت طائلة عدم القبول و الرفض.

(1) المادة 09 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 15 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في: 2008/04/24، المعدل و المتمم.

(2) محمد رحموني و سعاد رحلي، مرجع سابق، ص 76.

(3) إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 136.

ب/ الشروط الموضوعية: نصت الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه : "الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". وهي نفس العبارة المذكورة ضمن الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون العضوي 16-18، وهنا يتضح أن المشرع الدستوري قد حصر مجال الدفع بعدم الدستورية في النص التشريعي الذي يتضمن انتهاك للحقوق والحريات، والمقصود أن يمس النص المطعون بأحد الحقوق والحريات المضمنة في الدستور، أي المذكورة في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلا يجوز الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي انتهك حقا أو حرية غير مكفولة دستوريا.

ومعنى أن يكون الحكم التشريعي يتوقف عليه مآل النزاع، أن الفصل في دستورية هذا الحكم أمر جوهري للفصل في موضوع النزاع وأن يشكل أساس المتابعة، وإن اتضح للقاضي أن القانون المطعون بعدم دستوريته لا يتصل بالنزاع المعروض عليه، قرر رفض الدفع بعدم الدستورية.

كما ورد في نص المادة 08 من القانون العضوي 16-18 على : "لا يكون الحكم التشريعي قد صدق بتصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف" ، فالمقصود هنا إذا أنه إذا سبق للمجلس الدستوري أن أصدر رأيا أو قرارا فيما يخص مقتضى تشريعي، فإن قراراته تعتبر نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، فهو بذلك يكتسب القرينة الدستورية ولا يجوز الطعن فيه بعدم الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف أي في حالة استحداث نصوص دستورية جديدة يدفع على أساسها بعدم دستورية نص تشريعي سبق وأن نظر في دستوريته<sup>(1)</sup> .

(1) أحمد لعروسي ويسين شابي ، "آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة نص القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية" ، مجلة القانون ، المجلد 08، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، نوفمبر 2019، ص 20.



نصت المادة 08 البند 03 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية على أنه: " أن يتسم الوجه المثار بالجدية"، فالمقصود بالجدية هو أن لا يكون الدفع كيديا هدفه الإضرار بالخصم وتعطيل الفصل في الدعوى<sup>(1)</sup>، وللقاضي سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية وله سلطة إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

**ثانيا- نظام التصفية قبل الإحالة على المجلس الدستوري:** يخضع الدفع بعدم الدستورية المثار إلى نظام التصفية، الذي يتم أمام محكمة الموضوع ثم أمام الجهات القضائية العليا (مجلس الدولة أو المحكمة العليا).

**أ- نظام التصفية أمام محكمة الموضوع:** يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية بمناسبة محاكمة أمام جميع الهيئات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية، وفق ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي 18-16، كما يمكن إثارة هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أن الطعن بالنقض أو أثناء التحقيق الجزائي على مستوى غرفة الاتهام، غير أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية<sup>(2)</sup>.

يمنح الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية للمتقاضين دون غيرهم، والمتقاضين يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، والاعتراف بحق المتقاضين في إثارة الدفع بعدم الدستورية يرتبط بشرط المصلحة، ويتوافر شرط المصلحة بمجرد إثبات الخصم أن هناك حق أو حرية مكفولة دستوريا تم الاعتداء عليه.

<sup>(1)</sup> أسعاد رحلي ، مرجع سابق ، ص 146.

<sup>(2)</sup> المادة 03 من القانون العضوي 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 54، الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

ليس لمحكمة الموضوع أي اتصال بالمجلس الدستوري، فهي تفصل في الدفع المثار أمامها إما بإرساله للمحكمة العليا أو مجلس الدولة مصحوبا لمذكرات وطلبات الأطراف<sup>(1)</sup>.

لا يمكن الطعن في قرار الإحالة على مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية وهذا لتجنب إطالة الخصومة.

القرار الصادر برفض الإحالة يمكن الطعن فيه بمناسبة الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، وليس وحده وفق المادة 09ف1 من القانون العضوي 16-18.

يترتب على قرار المحكمة إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وقف الفصل في الدعوى الأصلية، ونصت المادة 11 من القانون العضوي 16-18 على الاستثناءات التي ترد على وقف الدعوى:

- إذا كان صاحب الشأن محبوسا على ذمة الدعوى أو كان من شأن الفصل فيها الإفراج على شخص محبوس أو إنهاء إجراء سالب للحرية.
- وجود نص تشريعي يلزم محكمة الموضوع للفصل في الدعوة خلال مدة محددة، أو على سبيل الإستعجال.

ب- نظام التصفية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة: عند قبول الدفع بعدم الدستورية من جانب محكمة الموضوع، تقوم بإحالته على المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الإختصاص.

تتولى المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي أحييت عليها الدفع بعدم الدستورية لإعادة فحص شروط قبول الدفع من جديد، وتقتصر المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين<sup>(2)</sup>، من تاريخ إستلام

(1) المادة 09 من القانون العضوي 16-18.

(2) مرجع نفسه، المادة 13.

الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية.

كما أنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون العضوي تحال تلقائيا إلى المجلس الدستوري. وبذلك وضع المشرع الجزائري الحل لحالة عدم بت الجهات القضائية العليا بالدفع بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة، فتكون الأولوية للإحالة على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها<sup>(2)</sup>، تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع عن المجلس الدستوري بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، أما أعضاؤها فهم رئيس الغرفة المعنية وثلاثة (03) مستشارين، يعينهم حسب الحالة رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة<sup>(3)</sup>، وبعد ذلك يتم إرسال القرار المسبب إلى المجلس الدستوري لتبدأ مرحلة البث في دستورية النص التشريعي<sup>(4)</sup>.

ثالثا- رقابة المجلس الدستوري على الدفع بعدم الدستورية: نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، على أنه: "يعلم المجلس الدستوري فوراً رئيس الجمهورية عند إخطاره طبقاً لأحكام المادة 188، كما يعلم رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروضة عليه".

(1) أحمد لعروسي و يسين شامي ، مرجع سابق، ص 24.

(2) المادة 14 من القانون العضوي 16/18 .

(3) مرجع نفسه، المادة 16.

(4) مرجع نفسه، المادة 17.

يفهم من نص هذه المادة أن المجلس الدستوري يخطر جهات إصدار التشريع<sup>(1)</sup>، لتسهيل عملية البث في مدى دستورية التشريع محل الدفع.

تكون جلسات المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله<sup>(2)</sup>، واستثناء أنه يجوز لرئيس المجلس الدستوري تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية، إذا كانت علنية الجلسة تمس بالنظام العام والآداب العامة<sup>(3)</sup>. ويجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه أو نائبه<sup>(4)</sup>.

يطلب رئيس الجلسة من الأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية تم منح الكلمة إلى ممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته.

يحق لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، بواسطة طلب مكتوب قبل إعلان إدراج الدفع بعدم الدستورية في المداولة<sup>(5)</sup>.

في نهاية الجلسة يدرج رئيس المجلس الدستوري بصفته رئيساً للجلسة الدفع بعدم الدستورية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار<sup>(6)</sup>.

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وبحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل لتكون مداولاته صحيحة، ويبيدي آراءه وقراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وفي الأخير تبلغ قرارات المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهات القضائية الدنيا بنتيجة الدفع بعدم الدستورية<sup>(7)</sup>.

(1) أحمد لعروسي و يسين شامي، مرجع سابق، ص 26.

(2) المادة 22 من القانون العضوي 16-18.

(3) المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(4) مرجع نفسه، المادة 39.

(5) مرجع نفسه، المادة 17.

(6) رمضان بن قدور ، مرجع سابق ، ص 122.

(7) المادة 24 من القانون العضوي 16-18.

**المبحث الثاني: الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020.**

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، هذا التعديل الذي يبين حرص المؤسس الدستوري على وجود هيئة مستقلة تسهر على ضمان إحترام الدستور من جهة، وحماية الحقوق والحريات عن طريق تعزيز آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من جهة أخرى، كما أعلن القطيعة مع الرقابة السياسية باستحداث هيئة دستورية جديدة ممثلة في المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.

تعد المحكمة الدستورية محكمة مختصة تشكلت بموجب الدستور، تختص بالتحقق من مدى مطابقة التشريعات الوطنية، سواء كانت بالمعنى الدقيق الصادر عن السلطة التشريعية أو كانت لوائح صادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كانت عادية أم لها قوة القانون أمام أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

يعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نقلة نوعية وكذا طفرة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وقد أوكل لها المؤسس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية<sup>(2)</sup>.

وحتى تضطلع المحكمة الدستورية بالمهام الموكلة إليها، فقد اعترف لها المؤسس الدستوري بالطابع الإستقلالي قصد ضمان احترام أحكام الدستور، هذا ما أكدته المادة 185 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020، والتي جاء فيها : "المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور"، هذه الإستقلالية التي تبرز أساسا في الطبيعة المميزة لهذه المؤسسة (مطلب أول) وكذا الإختصاص الرقابي على مدى دستورية القوانين (مطلب ثاني).

(1) عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، مصر، 2001، ص 13.

(2) المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 442-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

### المطلب الأول : الأسس الدستورية و القانونية للمحكمة الدستورية.

تضمن المحكمة الدستورية احترام الدستور، من خلال التحقق من عدم مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية لأحكامه، ولجعله أكثر فاعلية من الناحية العملية، أحدث المؤسس الدستوري جملة من التغييرات على تشكيلتها (فرع أول) هذه التشكيلة التي يجب أن يخضع أعضائها إلى شروط محددة مسبقا (فرع ثاني)، كما حرص المؤسس الدستوري على تحديد جهات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين (فرع ثالث).

#### الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية.

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا<sup>(1)</sup>، وهو نفس عدد الأعضاء مقارنة بالمجلس الدستوري إلا أنها تعتبر تشكيلة مغايرة تماما، ونصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على أنه: "تتشكل المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، من اثني عشر (12) عضوا، منهم أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد (01) عن المحكمة العليا و عضو واحد (01) عن مجلس الدولة ينتخبان من بين قضااتها، و ستة (06) أساتذة في القانون الدستوري منتخبين"<sup>(2)</sup>.

من خلال استقراء المادة 03 أعلاه، والتي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 186 من الدستور، يتضح جليا أن تشكيلة المحكمة الدستورية قد جمعت بين سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية وآلية الانتخاب، هذه الأخيرة التي أبقّت على وجود السلطة القضائية وضمت إلى هذه التشكيلة أساتذة القانون .

(1) المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

(2) مرسوم رئاسي رقم 22-93 ، مؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، صادرة في : 10 مارس 2022.

أولاً- الأعضاء المعينون: منح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة (04) أعضاء من أصل (12) عضواً من تشكيلة المحكمة الدستورية، أي بنسبة ثلث 3/1 أعضائها.

كما تمتد سلطة رئيس الجمهورية إلى تعيين رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها 06 ستة سنوات، وقد نصت المادة 188 في فقرتها الأولى على أنه يجب توافر مجموعة من الشروط في رئيس المحكمة الدستورية، والتي أحالتها إلى المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير، وهي نفس شروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن.

يلاحظ كذلك أن رئيس الجمهورية، قد حافظ على صلاحياته وسلطاته في تعيين نسبة من أعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كما هو الحال في تعيين أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الأمر الذي يعتبر مساساً بحياد واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية<sup>(1)</sup>.

ثانياً- الأعضاء المنتخبون: حافظت السلطة القضائية على تواجدتها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير، حيث يتم انتخاب عضو واحد (01) من بين أعضاء مجلس الدولة، وعضو واحد (01) من بين أعضاء المحكمة العليا.

كما يتم انتخاب ستة (06) أعضاء عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، حيث يتولى رئيس الجمهورية تحديد الشروط والكيفيات التي يتم من خلالها عملية انتخاب هؤلاء الأعضاء<sup>(2)</sup>.

(1) وفاء أحلام شتاتحة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، نوفمبر 2022، ص 804.

(2) الفقرة 04 من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ما يلاحظ كذلك على تشكيلة المحكمة الدستورية، أنه تم إقصاء تمثيل السلطة التشريعية من عضوية هذه المؤسسة الدستورية، ويعود الأمر إلى أن الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية يصعب توافرها غالبا في نواب البرلمان، في ظل غياب شروط الكفاءة والخبرة في أعضاء السلطة التشريعية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

قصد ضمان فعالية المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فرض المؤسس جملة من الشروط الواجب توافرها في أعضائها، هذه الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنقسم إلى شروط عامة وأخرى خاصة .

**أولاً- الشروط العامة:** تتمثل في الشروط الواجب توافرها في جميع أعضاء المحكمة الدستورية دون استثناء، التي نوجزها فيما يلي :

**01- شرط السن:** اشترط المؤسس الدستوري في أعضاء المحكمة الدستورية سواء الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية أو الأعضاء المنتخبون عن المحكمة العليا و مجلس الدولة أو الأعضاء المنتخبون عن أساتذة القانون ، بلوغ سن خمسون 50 سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب، على خلاف شرط السن في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حدده المؤسس الدستوري بأربعين (40) سنة<sup>(2)</sup> .

يعد رفع شرط السن من قبل المؤسس الدستوري إلى 50 سنة، لتمتع عضو المحكمة الدستورية من خبرة طويلة ومشبعة في مختلف المجالات خاصة الجانب القانوني،

(1) وفاء أحلام شتاتحة، مرجع سابق ، ص 805.

(2) المطة 01 من المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.



لكن يعاب عليه أنه يعتبر إجحافاً وإقصاءاً للكفاءات الشابة من العضوية في المحكمة الدستورية.

**02- شرط الخبرة في المجال القانوني:** كما يشترط في عضو المحكمة الدستورية حسب المادة 187 الفقرة الأولى في المطة الثانية التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، وأن يكون هذا العضو قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري.

يعد شرط التكوين في المجال الدستوري شرطاً جديداً، لم يتم النص عليه ضمن الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سابقاً، إضافة رفع مدة الخبرة في المجال القانوني، بعدما كانت خمسة عشر (15) سنة<sup>(1)</sup> في ظل التعديل الدستوري 2016 لتصبح عشرين (20) سنة في ظل التعديل الدستوري 2020.

**03- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** يعد هذا الشرط منطقي نظراً لأهمية واختصاصات المحكمة الدستورية، فإذا كانت مناصب تولي المسؤوليات سواء على المستوى المحلي أو الوطني يشترط فيها أن يكون المترشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية فمن باب أولى أن يتوفر هذا الشرط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية بالنظر للصلاحيات المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

**04- عدم الانتماء الحزبي:** إن الهدف من إدراج هذا الشرط يمكن في ضمان مبدأ الحياد التام للمحكمة الدستورية من جهة و إبعاد أعضائها من أية ضغوطات خارجية قد يتعرضون لها، الذي يتوجب على عضو المحكمة الدستورية التحلي به و بذلك قطع أي صلة قد تربطه بأي حزب أو توجه سياسي من أجل التفرغ كلية لمهام المحكمة الدستورية.

(1) المطة 02 من المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

(2) سمير أحفايضية، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2022، ص 392.

فبعد إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية، يمكن تصور تطبيق هذا الشرط، لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب، ويبقى إدراج شرط عدم الانتماء في ستة أعضاء الذين يترشحون للاقتراع، كما يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء مجردين من الانتماء الحزبي<sup>(1)</sup>.

**05- الخضوع لمبدأ عدم التنافي:** نص المؤسس الدستوري على هذا الشرط مرة أخرى في المادة 184 في فقرتها الثانية، وهو مبدأ يقتضيه التفرغ الكامل للمهام و التفاني فيها و التزام الحياد في أدائها، وهما شرطان ضروريان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين<sup>(2)</sup>.

**ثانيا- الشروط الخاصة:** هي تلك الشروط الواجب توافرها في بعض أعضاء المحكمة الدستورية دون سواهم من الأعضاء، و نخص بالذكر هنا رئيس المحكمة الدستورية و أساتذة القانون الدستوري.

**01- رئيس المحكمة الدستورية:** تنص المادة 188 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 على : "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهددة واحدة مدتها ست (6) سنوات ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور، باستثناء شرط السن".

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في نص المادة 186 من الدستور، فقد خص المؤسس الدستوري رئيس المحكمة الدستورية بشروط أخرى ، حددتها المادة 87 من الدستور، والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

(1) أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021، ص 76.

(2) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س م، ص 48 .

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم<sup>(1)</sup>، كما يجب أن لا يكون قد تنسب بجنسية أجنبية.
- أن يدين الإسلام ، باعتبار أن الإسلام دين الدولة<sup>(2)</sup> .
- أن يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل.
- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، إذا كان مولودا قبل جويلية 1942، أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، فعليه أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة المجيدة.
- أن يثبت تأديته لواجب الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديته .
- أن يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل التراب الوطني وخارجه.

تعد هذه الشروط شروطا مشددة، نظرا لتضمنها نفس شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، وزيادة إلى ضرورة توفر الخبرة القانونية والمؤهل العلمي في رئيس المحكمة، لذلك فشرط تعيينه تعتبر أكثر صرامة من شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

**02 - أساتذة القانون الدستوري:** تضمنت الفقرة الأولى (المطبة الثالثة) من المادة 187 من الدستور، على أنه: "ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء"، بذلك فقد أحال

(1) أنظر المواد 6 و 7 و 8 من الأمر رقم 86-70، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 105، صادرة في 18 ديسمبر 1970، المعدل و المتمم .

(2) المادة 02 من التعديل الدستوري 2020.

(3) فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة يوسف من خدة، الجزائر 1، سبتمبر 2022، ص 488.

المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية .

حيث أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الذي يحدد شروط وإجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup> ، فضلا عن الشروط المنصوص عليها في المادة 186 من الدستور، وحسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 ، فإنه يتوجب على أساتذة القانون الدستوري المرشحين لأن يكونوا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، أن يكون المترشح برتبة أستاذ، حيث تعتبر هذه الرتبة أعلى رتبة في سلم سلك الأساتذة والباحثين، ولإثبات الرتبة يجب إيداع نسخة من قرار الترقية لهذه الرتبة المودعة في ملف الترشيح<sup>(2)</sup>، كما يجب أن يكون في حالة نشاط وقت الترشيح، أي أنه لا يكون منقطعا عن العمل.

### الفرع الثالث : جهات إخطار المحكمة الدستورية.

تخطر المحكمة الدستورية بشأن القوانين المخالفة لأحكام الدستور من قبل جهات محددة على سبيل الحصر، و التي نص عليها الدستور صراحة<sup>(3)</sup>، حيث أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أبقى على نفس الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية، والتي كان لها حق إخطار المجلس الدستوري.

حيث حافظت السلطتين التنفيذية والتشريعية بصلاحيته إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، هذه الجهات ممثلة في :

(1) مرسوم رئاسي رقم 21-304 ، مؤرخ في 04/08/2021 ، يحدد شروط وإجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري

أعضاء المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60 ، صادرة في: 05 أوت 2021 .

(2) مرجع نفسه، المطبة 7 من المادة 10/ف02.

(3) المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

- رئيس الجمهورية ، باعتباره الرجل الأول في الدولة ، يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور و يسهر على إحترامه<sup>(1)</sup> .
- رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة<sup>(2)</sup>.
- رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- أربعون 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة و عشرون 25 عضوا من مجلس الأمة، حيث نلتمس تقليص في عدد نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية، بعد أن كان عدد 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا عن مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقر توسعة آلية الإخطار المباشر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال إشراك السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية<sup>(3)</sup>.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا بعد الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ذلك عندما يدعي أحد أطراف المحاكمة أمام جهة قضائية ما، أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها و يكفلها الدستور<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

(2) تنص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 على : "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية."

(3) إلهام خرشي و وردة خلاف، "أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 19 ، العدد 01، صادرة عن كلية الإنسانية و الإجتماعية، جامعة البليدة 02، ص 12.

(4) المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

فمن خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، يكون المؤسس الدستوري قد أقحم القضاء ممثلا في المحكمة العليا و مجلس الدولة في عملية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية إخطار غير مباشرة أي عن طريق الإحالة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين.

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية يتمثل أساسا في الرقابة على دستورية القوانين من خلال التأكد من عدم مخالفة القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية و المعاهدات والقوانين و التنظيمات لأحكام الدستور.

هذه الرقابة التي تأخذ عدة أشكال ، فقد تكون رقابة قبلية أو بعدية ، كما قد تكون إجبارية أو اختيارية أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

### الفرع الأول : الرقابة القبلية.

لم يختلف الأمر كثيرا إذا ما تعلق باختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة السابقة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 عن اختصاص المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بل أن التعديل الدستوري الأخير جاء ليؤكد ويعزز مساعي المؤسس الدستوري لتحسين وضع هذه الهيئة الدستورية، وتفعيل عملها<sup>(2)</sup>.

تشمل الرقابة القبلية حسب التعديل الدستوري 2020، الرقابة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و كذا المعاهدات و الاتفاقيات و القوانين العادية.

أولا- الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان: نصت المادة 90/ف05 من التعديل الدستوري 2020 على : "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان..."، هذا ما

(1) إلهام خرشي و وردة خلاف ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) مرجع نفسه ، ص 11.

أكدته المادة 09 من القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>.

و إلى جانب ذلك يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور<sup>(2)</sup>، حيث نصت المادة 190 أعلاه في فقرتها السادسة (06) : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

فمن خلال استقراء النصوص القانونية أعلاه ، نجد أن التعديل الدستوري 2020 قد أقر مرة أخرى برقابة المطابقة و جعلها مقتصرة على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، التي تندرج ضمن الإخطار المباشر و الوجوبي لرئيس الجمهورية ، الذي يعتبر حقا أصيلا ينفرد به رئيس الجمهورية دون غيره<sup>(3)</sup>.

**ثانيا- الرقابة على المعاهدات و القوانين العادية:** تدخل هذه الرقابة كذلك في إطار رقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، و هي رقابة إختيارية تمارس على المعاهدات قبل التصديق عليها ، و القوانين قبل إصدارها<sup>(4)</sup>.

أما عن الجهة المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، فهي تلك المنصوص عليها في نص المادة 193 الفقرة الأولى و التي سبق الحديث عنها.

### الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة.

تتجلى الرقابة اللاحقة في ثلاثة صور رئيسية، رقابة الدستورية على المراسيم والأوامر التشريعية والرقابة على التنظيمات، وأخيرا الرقابة عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو

(1) قانون عضوي رقم 22-19 ، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، صادرة في: 31 جويلية 2022.

(2) المادة 10 من القانون العضوي 22-19.

(3) حمزة عشاش وتوفيق رفيق، "آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد 01، صادرة عن المركز الجامعي إليزي، صادرة في ديسمبر 2022 ، ص 69.

(4) المادة 190/ف02 من التعديل الدستوري 2020.

مجلس الدولة، هذه الصورة التي سيكون لنا حديث عنها في الفرع الثالث، نظرا لخصوصيتها وطبيعتها.

**أولاً- الرقابة على الأوامر:** نصت المادة 06 من القانون العضوي 22-19 على أنه : "يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية الأوامر، طبقا لأحكام المادة 142 (الفقرة 02) ...".

**ثانياً- الرقابة على التنظيمات:** تخضع التنظيمات في التعديل الدستوري 2020 إلى نوعين من الرقابة الإختيارية اللاحقة .

تمارس على التنظيمات رقابة الدستورية، حيث نصت المادة 190 في فقرتها 03 من التعديل الدستوري 2020، على أنه : "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، هذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020.

جاء التعديل الدستوري 2020 لتعزيز آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، التي أقرها المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري السابق، وكذا صدور القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حيث خصص لهذه الآلية بابا كاملا، فقد جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان "إجراءات وكيفية الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية".

**أولاً- الأساس القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين:** تجد آلية الدفع بعد دستورية القوانين أساسها القانوني في أحكام الدستور و كذا في نصوص القانون العضوي 22-19.

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون العضوي 22-19.



**01- الأساس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين:** نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

فمن خلال استقراء هذه المادة يتبين لنا جليا إرادة المؤسس الدستوري نحو تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، واعتماد الدفع الفرعي عن طريق منح أطراف النزاع حق الدفع بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

كما عمل المؤسس الدستوري على توسيع محل الدفع، ليشمل الحكم التنظيمي إلى جانب الحكم التشريعي، الذي يعتبر مستجدا دستوريا<sup>(2)</sup>.

**02- الأساس التشريعي للدفع بعدم دستورية القوانين:** جاء القانون العضوي 22-19 تطبيقا لأحكام المادة 196 من التعديل الدستوري 2020، حيث ورد في نص المادة 15 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 22-19 أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور"، كما أنه يمكن أن يثار الدفع بعدم الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الاستئناف

(1) صفية سليمان، "دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، صادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، صادرة في أبريل 2022، ص 1513.

(2) شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري و تجليات التأطير القانوني: دراسة مقارنة، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صادرة في: مارس 2021، ص 11.

أو الطعن بالنقض ، فضلا على ذلك أنه في حالة إثارة هذا الدفع أثناء التحقيق القضائي، فإن غرفة الإتهام هي من تتظر في هذا الدفع<sup>(1)</sup> .

و ما يلاحظ أن المادة 15 من القانون العضوي 19-22 التي تقابلها المادة 02 من القانون العضوي 16-18 لم يطرأ عليها تغيير، ما عدا أن المشرع الجزائري قد وسع من محل الدفع بعدم دستورية القوانين تطبيقا لأحكام المادة 195 من الدستور، مما يضيف استقرارا و ثباتا كبيرين في النظام القانوني للدولة .

**ثانيا- محل الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020:** حول المؤسس الدستوري لأحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين، سواء كان حكما تشريعيا أو تنظيميا.

بذلك يكون المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، قد وسع من محل الدفع بعد دستورية القوانين، ليشمل الحكم التنظيمي بعد أن كان مقتصرا في التعديل الدستوري 2016 على الحكم التشريعي فقط، لذا سيقصر حديثنا هنا حول الحكم التنظيمي كمحل مستحدث للدفع بعدم دستورية القوانين.

**01- المدلول العام للتنظيمات:** اكتفى المشرع الجزائري بالنص على التنظيمات ضمن نصوص قانونية متفرقة، فالمشرع وكأصل عام لا يعطي تعريفات إلا في حدود ضيقة.

تطرق الفقه إلى التنظيمات، حيث عرفها على أنها : "تلك القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة و موضوعية تتعلق بحملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم و وظيفته خلق تعديل أو إلغاء الحالات و المراكز القانونية العامة"<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 15 من القانون العضوي 19-22.

(2) عمار عوايدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2003،

كما أن التنظيمات تتسم بالثبات والجمود النسبي مثل القانون، حيث لا تستغذ مضمونها وأثرها بمجرد تطبيقها أول مرة، بل تظل قابلة للتطبيق متى توافرت الشروط والظروف لتطبيقها وهذا عكس القرارات الإدارية الفردية<sup>(1)</sup>.

**02- تحديد المعنى الخاص للتنظيمات:** تدخل الرقابة على التنظيمات منذ صدور التعديل الدستوري 2020 ضمن صور الرقابة الدستورية اللاحقة والجوازية، ويختلف الأمر بين التنظيم الذي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية خارج مجال القانون، عن ما يصدره الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة- في شكل مراسيم تنفيذية، التي تتدرج في إطار تطبيق القانون.

حيث تمتاز المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية بأن لها نفس قوة قانون، ولطالما كانت سببا في تحريك عمل المحكمة الدستورية، عن طريق آلية الإخطار المباشر من طرف الجهات المحددة حصرا في نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، التي تخضع من خلالها إلى رقابة الدستورية<sup>(2)</sup>، ورقابة التوافق مع المعاهدات والإتفاقيات<sup>(3)</sup>، على عكس المراسيم التنفيذية التي تتفقت في هذه الحالة من أي نوع من أنواع الرقابة الدستورية، ذلك أن المراسيم التنفيذية تخضع في مجملها إلى رقابة المشروعية، والتي تدخل في إختصاص القضاء الإداري<sup>(4)</sup>.

وعليه فالدفع بعدم دستورية الحكم التنظيمي يجب أن يقتصر على المراسيم الرئاسية التي لها قوة وقيمة النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية، فلا ينبغي أن تمتد

(1) عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 112.

(2) المادة 190/ف03 من التعديل الدستوري 2020.

(3) مرجع نفسه، المادة 190/ف04.

(4) شوقي يعيش تمام، "أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحديات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)"، مجلة الإجتهااد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مختبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صادرة في مارس 2021، ص 16.

إلى المراسيم التنفيذية التي لا ترقى إلى نفس قوة النصوص التشريعية، ولا حتى إلى قوة المراسيم الرئاسية<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة أن كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19، اكتفيا فقط بالنص ضمن نصوصهما على عبارة "الحكم التنظيمي"، دون أن يتطرقا إلى تحديد المقصود من "الحكم التنظيمي"، ما إذا كان يتعلق بالمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو المراسيم التنفيذية التي تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

**ثالثا- شروط الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020:** نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 22-19، على الشروط الواجب توافرها للدفع بعدم دستورية القوانين، التي لم تختلف عن الشروط التي تضمنها القانون العضوي 18-16، ماعدا في بعض الجوانب التي سيتم التطرق لها.

**01- الشروط الشكلية:** خول المؤسس الدستوري للطرف المتضرر أن يثير الدفع بعدم دستورية القانون المزمع تطبيقه عليه، مع ضرورة توافر جملة من الشروط الشكلية، التي تتعلق أساسا في :

**أ- الجهة المثيرة للدفع بعدم دستورية القوانين:** وفقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 وكذا المادة 15 من القانون العضوي 22-19، فالدفع بعدم دستورية القوانين يكون من أحد أطراف الدعوى، ومن ثمة فإن هذا مخول حصريا لأطراف الدعوى دون غيرهم، ذلك بمناسبة خصومة مطروحة أمام جهة قضائية معينة<sup>(2)</sup>.

(1) شوقي يعيش تام، مرجع سابق، ص 17.

(2) محمد هاملي و فتيحة بن صديق، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2021، ص 269.

و حسب المادة 17 من القانون العضوي 22-19 فإنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين بصورة تلقائية من قبل قضاة الحكم، يأتي هذا تطبيقا لمبدأين أساسيين، مبدأ حياد القضاة<sup>(1)</sup> من جهة و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

كما أضافت نفس المادة أنه لا يمكن إثارة الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع حدا للجدل المثار بشأن أن قضاة النيابة العامة يعتبرون طرفا أصيلا في بعض الدعاوى.

غير أن المشرع الجزائري منح لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة حق إعطاء ملاحظاتهم الكتابة وآرائهم في الدفوع بعدم الدستورية، وقد أحاط المشرع هذا الاستثناء بضرورة أن يكون بناء على طلب من المحكمة الدستورية.

**ب- الجهة التي يثار أمامها الدفع:** يثار الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية سواء كانت تابعة للنظام القضائي العادي أو تابعة للنظام القضائي الإداري.

وعلى عكس ما جاء به القانون العضوي 18-16، الذي حرم أطراف الدعوى من حقهم في إثارة الدفع بمناسبة النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية، ها هو المشرع الجزائري يتدارك الأمر في القانون العضوي 22-19 ليمنح أطراف الدعوى الحق في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي، أمام المحاكم الجنائية سواء الابتدائية أو الاستئنافية<sup>(2)</sup>.

حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تدارك الأمر، ومنح أطراف الدعوى حقهم في الدفاع عن أنفسهم ، هذا الحق الذي يكفله الدستور والنصوص التشريعية.

(1) المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 57، صادرة في: 08 سبتمبر 2004.

(2) المادة 16 من القانون العضوي 22-19.

ج- أن يكون الدفع بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة: أبقى المشرع الجزائري على هذا الشرط في القانون العضوي 22-19، فضلا عن ذلك تخضع مذكرة الدفع بعدم الدستورية لنفس الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في قانون الإجراءات الجزائية.

02- الشروط الموضوعية: اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى الشروط الشكلية شروطا موضوعية لقبول دعوى الدفع بعدم الدستورية، وحسب المادة 21 من القانون العضوي 22-19 ، فإنه يجب توافر جملة من الشروط و التي نوجزها في :

- أن يتوقف الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس للمتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف.
- مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. وفي هذا الصدد يضيف الباحثون بأن عيب الإجراءات لا يكون محلا للدفع، لأن الإجراءات لا تنال من الحقوق الأساسية المقرر للأفراد بمقتضى الدستور<sup>(1)</sup>.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية<sup>(2)</sup>.

(1) فتحة باية، الدفع بعدم دستورية القوانين و دوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد02، جامعة أحمد دراية ، أدرار، ديسمبر 2019، ص 29.

(2) بالنسبة للتشريع لا نجد نصا صريح يعطي تعريفا للجدية، لكن ما يستدل به في إثارة هذه النقطة، هو ما أثاره نواب المجلس الشعبي الوطني في مناقشتهم للقانون العضوي 18-16، سائلين بذلك وزير العدل السابق حول معنى الجدية، فرد عليهم بأن: "الجدية تترك لتقدير القاضي وتختلف من حالة إلى أخرى، هذا ما هو متعارف عليه في القانون المقارن في جميع الأنظمة، فلا يمكن القول أن الجدية تحدد وتحصر في معايير معينة إطلاقا وإنما الاجتهاد القضائي و اجتهاد المجلس الدستوري هو الذي يبني على مر السنين هذه القاعدة المتعلقة بالجدية".

## • خلاصة الفصل الأول:

خص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 هيئة الرقابة على دستورية القوانين بإصلاحات جوهرية، خاصة ما تعلق منها بتشكيله المجلس، حيث أصبح يتشكل من اثني عشر (12) عضواً، وقد أشرك جميع السلطات بالتساوي، كما أستخدم لأول مرة منصب نائب رئيس المجلس، ووسع المؤسس الدستوري في مجال آلية الإخطار بإسناد هذا الحق إلى الوزير الأول، وكذا لخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون (30) عضواً من مجلس الأمة. وترسيخاً لمبدأ حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، فقد تم تمكينهم لأول مرة في الدساتير الجزائرية من حق الطعن بعدم الدستورية بإحالة قضائية، الذي يعد مكسباً في سبيل حماية الحقوق و الحريات.

تطرقنا أيضاً في هذه الدراسة، إلى رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين من خلال مجال الرقابة الإلزامية، وهي تلك الرقابة السابقة على إصدار التشريع وهي رقابة إجبارية، تتم برقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وكذا مطابقة اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، حيث ميز المؤسس الدستوري بين المعاهدات التي تخضع للرقابة الإلزامية وتلك التي تخضع لرقابة الاختيارية، كما شملت الرقابة الاختيارية الرقابة على القوانين العادية والتنظيمات والاتفاقيات والمعاهدات .

في التعديل الدستوري 2020 استحدث المؤسس الدستوري هيئة دستورية جديدة تتمثل المحكمة الدستورية، ورغم حفاظها على نفس تعداد المجلس الدستوري، إلا أنها ذات تركيبة مغايرة تماماً، فقد جمعت هذه التشكيلة بين سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية وآلية الانتخاب، التي أقيمت على وجود السلطة القضائية إضافة إلى أساتذة القانون الدستوري. وأقر المؤسس الدستوري على توسعة آلية الإخطار، من خلال إشراك السلطة التشريعية والتنفيذية، كما عزز الإخطار المباشر من طرف أطراف المحاكمة بعد إحالة قضائية من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

لم تختلف رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين كثيرا عن رقابة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، وتأخذ الرقابة التي حولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صورتين، رقابة السابقة ورقابة لاحقة، حيث تشمل الرقابة السابقة الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (رقابة المطابقة)، وكذا القوانين العادية والاتفاقيات والمعاهدات والرقابة اللاحقة على الأوامر والتنظيمات، كما وسع المؤسس الدستوري من مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات، بعدما كان مقتصرًا على الحكم التشريعي.



## الفصل الثاني:

إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر

تعد آلية الدفع بعدم دستورية القوانين تجربة جديدة أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وذلك لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 وتبنيه في هذه المرحلة على الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 يعتبر نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك بتعزيز آلية الدفع بعد الدستورية، ويتضح ذلك جليا من خلال المادة 185 من الدستور، التي نصت على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة باحترام الدستور"، لتكون بذلك هذه المؤسسة الدستورية أعلى هيئة دستورية قضائية في الدولة، بل هناك من أساتذة القانون اعتبروها مؤسسة فوق مؤسساتية، نظرا للإطار القانوني الذي أحاطه بها المؤسس الدستوري.

وتفاديا لكثرة الدفوع وبغرض ترشيدها، وضع المؤسس الدستوري إجراءات لابد أن يمر بهما الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه إلى المحكمة الدستورية مباشرة، بل يجب أن يحال من قبل قاضي الموضوع على مجلس الدولة أو المحكمة العليا - حسب الحالة-، ويتم ذلك وفق إجراءات و ضوابط حددها المشرع الجزائري مسبقا (مبحث أول)، وبدورهما يحيلانه على المحكمة الدستورية لنتظر في شأن هذا الدفع المثار بعدم الدستورية (مبحث ثاني).

## المبحث الأول : إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين أمام الجهات القضائية.

يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم بمختلف درجاتها سواء محاكم الدرجة الدنيا أو محاكم الدرجة العليا، وبمختلف أنواعها عادية كانت أو إدارية، حيث تكلف محاكم الدرجة الدنيا بمهمة فحص جدية الدفع، أما محاكم الدرجة العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة-(1)، فقد كلفت بمهمة التصفية التي تعد وسيلة أساسية وضرورية تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات، تبدأ بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا، ليتم تمريره للجهات القضائية العليا، لينتهي به المطاف أمام المحكمة الدستورية للبت في صحته.

ويتحدد دور القاضي في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال اضطلاع بصلاحيتهن أساسيتين والتي يتوقف عليها مصير هذا الدفع المثار ، فيتعلق الأمر بإجراء التصفية كمرحلة أولى ثم تأتي مرحلة الإحالة .

وحسب المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، فإن الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، قد تكون تابعة للنظام القضائي العادي (مطلب أول)، كما قد تكون تابعة للنظام القضائي الإداري (مطلب ثاني)، طالما أن النظام القضائي الجزائري يكرس الازدواجية القضائية(2) .

(1) المادة 20 من القانون العضوي 22-19.

(2) المادة 02 من القانون رقم 22-07، مؤرخ في 05 ماي 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 ، الصادرة في: 14 ماي 2022.

### المطلب الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي.

ترفع دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت أمام محاكم الدرجة الأولى أو محاكم الدرجة الثانية أو حتى مرحلة النقض.

ويضم القضاء العادي حسب التنظيم القضائي المعمول به، كل من مجالس قضائية ومحاكم ابتدائية<sup>(1)</sup>، التي تعتبر جهات قضائية دنيا يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، كما أقر المشرع الجزائري على أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية ولو لأول مرة في الطعن بالنقض الذي يكون أمام المحكمة العليا (فرع أول)، وكذا محكمة عليا التي تتولى إحالة هذه الدفوع إلى المحكمة الدستورية، بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية (فرع ثاني)، التي تختص في النظر في مختلف الدعاوى، سواء كانت ذو طبيعة مدنية أو تجارية أو جزائية .

### الفرع الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية الدنيا.

يتم إجراء الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمات، بجملة من الإجراءات والضوابط المحددة من قبل المشرع مسبقا، هذه الإجراءات الواجب إتباعها سواء من الطرف المثير للدفع أو الجهة القضائية المثار أمامها الدفع.

**أولاً- الإجراءات المتبعة من قبل مثير الدفع بعدم الدستورية:** منح المؤسس الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين، عن طريق الدفع من قبل أطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية العادية، حيث يستوي الأمر أن يكون الطاعن مدعيا أو مدعى عليه، وسواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أم الأشخاص المعنويين<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر المادتين 03 و 04 من القانون رقم 22-07.

(2) عبد الرحيم بوحفص و محمد نجيب قادري ، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2018، ص 15.

يتوجب على الطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية والمتضرر من النص التشريعي أو التنظيمي، أن يقوم بإيداع عريضة تتضمن الدفع بعدم الدستورية.

حددت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 جملة من الشروط الواجب توافرها في عريضة الدفع بعدم الدستورية و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي :

أ- أن تكون العريضة مكتوبة: اشترط المشرع الجزائري على الطرف المثير للدفع بعدم الدستورية أن يقدم دفعه ضمن عريضة مكتوبة، التي تخضع بدورها للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

حيث ورد في نص المادة 09 من ق إ م إ ، على أنه : "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، وإن ابتداء النص بكلمة "الأصل" مما يعني أن القاعدة العامة في إجراءات التقاضي الكتابة والإستثناء هو الطريق الشفوي<sup>(1)</sup>، غير أن القانون العضوي 22-19 نص صراحة على أن يتم تقديم عريضة الدفع عن طريق الكتابة فقط.

لم يشترط القانون العضوي 22-19 صراحة على ضرورة تمثيل الطرف المثير للدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي بمحام، على الرغم من أن المادة 18 من القانون أعلاه قد أحالت تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي أثير أمامها الدفع بعد الدستورية، فإن تمثيل الخصوم أمام جهات القضاء العادي يكون عن طريق محامي وجوبا على مستوى جهات الاستئناف والطعن، ويكون جوازي على مستوى الجهات القضائية الابتدائية، حيث نصت المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف والطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(1) عبد الرحمان بريارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 02 ، دار بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص

كما أعفى المشرع الجزائري الطرف المثير للدفع بعد الدستورية من دفع قيمة الرسوم القضائية بهدف عدم إثقال كاهلهم<sup>(1)</sup>.

ب- أن تكون عريضة منفصلة: يقصد ذلك أن تكون عريضة الدفع بعدم الدستورية عريضة منفصلة عن دعوى الموضوع، والذي أثير بمناسبة هذه الدفع .

ج- أن تكون عريضة معلة: اشترط كذلك المشرع الجزائري تعليل عريضة الدفع بعدم الدستورية، على أساس أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف على أحدهما مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور .

ثانيا- الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستوري: فرض المشرع الجزائري على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، أن تفصل في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا بصورة فورية، ويقصد بعبارة "فورا" التي وردت في نص المادة 20 من القانون العضوي 22-19 الاستعجال في معالجة الدفع المثار<sup>(2)</sup>، والذي يكون الغرض منه حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور .

كما اشترط المشرع على الجهة القضائية المعنية ضرورة تسبيب قرارها، سواء بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا من عدمه.

وبعد تفحص شروط وإجراءات آلية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، المطعون فيه من طرف قاضي الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، يبقى مصير الطعن يحتمل حالتين و هما كالآتي :

(1) مروة قرساس و خالد بوكوبة، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات: دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، خبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2022، ص 106.

(2) محمد بودواية وسعاد ميمونة، "تحديد شرط جدية الدفع و دوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر 2022، ص 897.

**01- حالة عدم إقرار إرسال الدفع إلى المحكمة العليا:** في حالة تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها في الدفع أو أنه لا يتسم بالجدية، فإن المحكمة المثار أمامها الدفع لا تقوم بإرساله للمحكمة العليا، على أن تتكفل أمانة ضبط هذه الجهة القضائية بتبليغ قرار الرفض للطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور قرار الرفض<sup>(1)</sup>.

حيث أنه لا يمكن الطعن في قرار الرفض، إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، عن طريق مذكرة مكتوبة منفصلة و كذا مسببة، بمعنى آخر أنه لا يمكن الاعتراض عليه إلا مع الطعن في الموضوع وليس مستقلا<sup>(2)</sup>.

يترتب على عدم إرسال الدفع بعد دستورية النص التشريعي أو التنظيمي إلى المحكمة العليا، مواصلة الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها الفصل النزاع المعروض أمامها<sup>(3)</sup>.

**02- حالة إقرار إرسال الدفع إلى المحكمة العليا:** تقضي الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، بإرسال هذا الدفع إلى المحكمة العليا، ذلك في حالة استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من القانون العضوي 19-22.

كما خول المشرع الجزائري لكل ذي شخص مصلحة، أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام نفس الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع، وفق شروط محددة مسبقا بنص المادة 22 من القانون العضوي 19-22، والتي يمكن أن نلخصها فيما يلي :

(1) المادة 01/ف24 من القانون العضوي 19-22.

(2) محمد بودواية و سعاد ميمونة، مرجع سابق، ص 896.

(3) المادة 02/ف24 من القانون العضوي 19-22.

- تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة و معللة.
  - عدم إصدار الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية قرارها في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا.
- بعد استيفاء هذه الشروط، وقبول الجهة القضائية للطلب المقدم من الطرف المتدخل صاحب المصلحة في إجراء الدفع، فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي خضع لها الطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية لأول مرة.
- تعمل الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، على توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا، مرفقا بجميع عرائض ومذكرات الأطراف. وقد منح المشرع الجزائري للجهة القضائية المعنية أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها، بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا، على أن يتم تبليغ جميع الأطراف المثيرة للدفع بذلك، كما أن قرارها بإرسال الدفع لا يمكن أن يطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن<sup>(1)</sup>.
- يترتب على إرسال الدفع بعدم الدستورية، أن ترجئ الجهة القضائية المثار أمامها الدفع الفصل في النزاع إلى غاية فصل المحكمة العليا في قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، أو في حالة فصل المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها<sup>(2)</sup>.
- غير أن إرسال الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي إلى المحكمة العليا، لا يوقف إجراءات التحقيق المتخذة من قبل الجهة القضائية المعنية أي الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، كما أنه لهذه الجهة أخذ جميع التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة لحسن سير العدالة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 23 من القانون العضوي 22-19.

(2) مرجع نفسه، المادة 25/ف01 .

(3) مرجع نفسه، المادة 25/ف02.



أقر المشرع الجزائري بعض الحالات، التي لا يمكن للجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية أن ترجى الفصل في النزاع المطروح أمامها، بعد قرارها في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا ، هذه الحالات التي نوجزها فيما يلي:

- إذا كان الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو تكون هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، مع عدم اعتراض المعني على ذلك.
- إذا نص القانون صراحة على الفصل في الدعوى خلال أجل محدد أو من باب الإستعجال<sup>(1)</sup>.

فقد نصت المادة الأولى (01) في مطتها الثالثة (03) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا"<sup>(2)</sup>.

كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة استطلاع رأي النيابة العامة، وذلك قبل أن تتخذ الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية قرارها بإرساله إلى المحكمة العليا من عدمه.

وفضلا على ذلك، فإنه في حالة ما إذا كانت هذه الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، تضم مساعدين من غير القضاة، فإنها تفصل في قرارها دون حضور هؤلاء المساعدين<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 26/ف01 من القانون العضوي 22-19.

(2) الأمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، صادرة في 10 جوان 1966 ، المعدل و المتمم.

(3) المادة 20 من القانون العضوي 22-19.

### الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية العليا.

تعتلي المحكمة العليا هرم الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي، وتختص بالنظر في الطعن بالنقض المرفوع إليها من الجهات القضائية الدنيا، أما فيما يخص معالجة الدفع بعدم دستوري النصوص التشريعية أو التنظيمية، فيمكن التمييز بين حالتين وهما:

أولاً- معالجة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية الصادر عن الجهات القضائية الدنيا: يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا رأي النائب العام، وذلك فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المحال إليها من قبل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع<sup>(1)</sup>.

حدد المشرع الجزائري أجل خمسة (05) أيام كحد أقصى من تاريخ تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، ليقدم النائب العام التماساته المتعلقة بالدفع المثار<sup>(2)</sup>.

ويمكن القانون العضوي 22-19 لأطراف المحاكمة المثيرين للدفع بعدم الدستورية من تقديم ملاحظاتهم، التي اشترط المشرع كذلك أن تكون هذه الملاحظات مكتوبة.

تعمل المحكمة العليا على التأكد من استيفاء الدفع بعدم الدستورية لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 22-19، ثم تفصل في قرار إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من عدمه، وقد منح المشرع للمحكمة العليا أجل شهرين (02) كحد أقصى من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية.

تنظر المحكمة العليا في قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية الصادر عن الجهة القضائية المعنية، بتشكيلة جماعية يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو نائبه في حالة تعذر على الرئيس ذلك، ورئيس الغرفة المعنية و ثلاثة (03) مستشارين حيث يتم تعيينهم

(1) المادة 01/ف29 من القانون العضوي 22-19.

(2) مرجع نفسه، المادة 02/ف29.

من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(1)</sup>، هذا نظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية.

حيث تصدر المحكمة العليا قرارها بخصوص الدفع بعدم الدستورية، سواء بإحالته إلى المحكمة الدستورية أو تصدر قرارها برفض إحالته أو سكوت المحكمة العليا.

**01- حالة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** يتعين على المحكمة العليا في حالة رفض إحالة الدفع بالمحكمة الدستورية، أن تسلم للمحكمة الدستورية نسخة من قرار رفض الإحالة، على أن يكون هذا القرار معللا<sup>(2)</sup>، أي يتوجب على المحكمة العليا أن تبرز أوجه رفض إحالة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع.

ومن جهة أخرى يتعين على المحكمة العليا، إرسال القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، على أن تتولى هذه الجهة بدورها تبليغ قرار رفض الإحالة إلى الأطراف المثيرين للدفع، في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام، قصد تمكين أطراف الدفع من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الملائمة<sup>(3)</sup>.

**02- حالة إقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** تقرر المحكمة العليا، إحالة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي إلى المحكمة الدستورية، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22.

تعلم المحكمة العليا الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بخصوص قبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، التي يتعين عليها تبليغ قرار قبول الإحالة

(1) المادة 32 من القانون العضوي 19-22.

(2) مرجع نفسه، المادة 37/ف01.

(3) مرجع نفسه، المادة 37/ف02.

للأطراف المثيرين للدفع و ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرار إحالة الدفع من قبل المحكمة العليا<sup>(1)</sup>.

**03- حالة عدم الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** قد يحدث لسبب من الأسباب، أن لا تفصل المحكمة العليا في قرار إحالة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، ضمن الآجال المحددة في المادة 30 من القانون العضوي 19-22، أي في أجل شهرين (02) من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع، ففي هذه الحالة يتم إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر إجراء الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية، إلى عدم احترام المحكمة العليا للأجل الممنوح لها للفصل في قرار إرسال الدفع الصادر عن الجهات القضائية المثار أمامها الدفع، كما أخضع المشرع قرار الإحالة التلقائية للدفع بعدم الدستورية لنفس الإجراءات المتبعة في الإحالة العادية.

**ثانيا- حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا:** مكن المشرع الجزائري أطراف المحاكمة من إثارة الدفع بعدم الدستورية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة تنظر في الطعون بالنقض<sup>(3)</sup>، وبذلك يكون المشرع قد منح للمتخاصمين مجالا واسعا للمطالبة لحماية حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور.

ومن بين القضايا التي تفصل فيها المحكمة العليا كأول وآخر درجة، وهي دعوى تعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر<sup>(4)</sup>، وكذلك إختصاصها للنظر في الدعاوى الجزائية

(1) المادة 35 من القانون العضوي 19-22.

(2) مرجع نفسه، المادة 36/ف01.

(3) مرجع نفسه، المادة 15/ف02.

(4) المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

التي يتم تحريكها ضد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد رؤساء المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي<sup>(1)</sup>.

تنظر المحكمة العليا في الدفع المثار أمامها على سبيل الأولوية في إحالته إلى المحكمة الدستورية من عدمه، وذلك في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري.

يشمل النظام القضائي الإداري حسب ما ورد في نص المادة 04 من القانون العضوي 10-22 والمتعلق بالتنظيم القضائي<sup>(3)</sup>، كل من مجلس الدولة هذه الهيئة القضائية التي تعطي قمة الهرم القضائي الإداري، والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

فقد منح المشرع الجزائري الأفراد حق الدفع بعد الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، الذي يثار أمام الجهات القضائية الدنيا المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف (فرع أول)، ثم يحال إلى الجهات القضائية العليا أي مجلس الدولة (فرع ثاني)، مما يعني خضوع الدفع لمرحلتين مهمتين قصد إثبات جدية الدفع.

### الفرع الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية الدنيا.

يثار الدفع بعدم دستورية القوانين، بمناسبة خصومة قضائية معروضة أمام الجهة القضائية التي تنظر في دعوى الموضوع، سواء كانت هذه الجهة محاكم إدارية أو محاكم إدارية للاستئناف .

(1) المادة 573 من ق إ.ج.

(2) المادة 31 من القانون العضوي 19-22.

(3) القانون العضوي رقم 10-22 ، مؤرخ في 09 جوان 2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، صادرة في: 16 جوان 2022.

وتعمل الجهات القضائية الإدارية الدنيا على معالجة الدفع المثار عبر مصفاة قضائية قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية، وذلك من أجل تفادي أن يكون لهذا الدفع أغراض لعرقله الفصل في النزاع الأصلي، وبالتالي فجهة قضاء الموضوع المخطرة بالنزاع تقوم بمراجعة ما إذا كان يتوافر على الشروط المفروضة قانوناً<sup>(1)</sup>.

ونظرا لخصوصية وطبيعة المنازعة الإدارية مقارنة بالمنازعات التي تخضع للقضاء العادي، خاصة ما تعلق بأطراف المنازعة الإدارية، وبالتالي من لهم الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري قد أقر بأحكام مشتركة تخضع لها الدعوى الدستورية بصفة عامة، والدفع بعدم الدستورية بصفة خاصة.

**أولاً- تحديد أطراف الدعوى الإدارية:** ورد في نص المادة 195 من التعديل الدستوري أنه يمكن إثارة الدفع من أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، سواء كانت خاضعة للنظام القضائي العادي أو خاضعة للنظام القضائي الإداري، ولما كان أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام جهة إدارية عامة، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ليبقى السؤال المطروح هل يمكن للإدارة العامة كأحد أطراف منازعة إدارية أن تدفع بعدم دستورية القوانين؟

ورد في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ في الفقرة الثانية أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية..." ، حيث يتضح أن المؤسسات المذكورة في نص المادة أعلاه، هي مؤسسات تابعة للسلطة التنفيذية والتي يكمن دورها الأساسي في تنفيذ القوانين .

(1) أميرة قمري والخوير بوعصيدة ، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2021، ص 73.

وفضلا على ذلك، فقد منح المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول -حسب الحالة-، سلطة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، من خلال إخطار المحكمة الدستورية وذلك بالتفصيل الذي تم التطرق له سابقا.

غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد صراحة طبيعة الطرف المثير للدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي<sup>(1)</sup>، بل اكتفى بالترخيص لأحد أطراف المحاكمة أمام القضاء الإداري بإثارة الدفع بعدم الدستورية، وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19، الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

**ثانيا- الإجراءات المتبعة من قبل مثير الدفع بعدم الدستورية :** جاء القانون العضوي 22-19، بأحكام مشتركة يتبعها الطرف المثير للدفع بعدم الدستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع .

يخطر الطرف المثير للدفع بعدم الدستورية الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، بموجب عريضة مكتوبة ومنفصلة عن عرائض ومذكرات المتعلقة بمناقشة الموضوع. كما اشترط كذلك المشرع أن يتم تسبيب مذكرات الدفع بعدم الدستورية<sup>(2)</sup>.

ونظرا لكون التمثيل بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية ، فإن عريضة الدفع بعدم الدستورية يجب أن توقع من طرف محامي<sup>(3)</sup>، حيث يستثنى من ذلك كل من

(1) المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 19 من القانون العضوي 22-19.

(3) مولود بن ناصف، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 59، العدد 04 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ديسمبر 2022، ص 57.

الدولة والأشخاص المعنوية حسب نصت عليه المادتين 800 و 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثالثا- الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية الإدارية: لا تختلف الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، عن تلك الإجراءات المتبعة من قبل الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي، إلا في بعض النقاط نظرا لخصوصية وطبيعة كل منهما.

تتبع الجهة القضائية الخاضعة للقضاء الإداري، ونخص بالذكر كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، جملة من الإجراءات بمجرد إثارة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، ولا تباشر هذه الإجراءات إلا بعد التأكد من استيفاء الدفع المثار أمامها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، هذه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22 و التي سبق الحديث عنها.

تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، بنفس التشكيلة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وتضم رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة وباقي الأعضاء، وينطبق الأمر في حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الاستعجال<sup>(1)</sup>.

قد تضم المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف مساعدين غير قضاة ، فإن التشكيلة التي تفصل في الدفع المثار بعدم الدستورية دون حضور هؤلاء المساعدين<sup>(2)</sup>.

تعمل المحكمة إدارية أو المحكمة إدارية للاستئناف -حسب الحالة- المثار أمامها الدفع، بإبلاغ مذكرة الدفع إلى أطراف الخصومة، وذلك طبقا لأحكام المادة 838 من

(1) مولود بن ناصف ، مرجع سابق ، ص 58.

(2) المادة 02/ف20 من القانون العضوي 19-22.



ق.إ.م.إ من تقديم دفعهم بشأنها، كما اشترط المشرع الجزائري بإبلاغ محافظ الدولة من أجل استطلاع تقديم رأيه بشأن الدفع المثار .

ينبغي أن تتم هذه الإجراءات بدون تمهل، ليتيسر للمحكمة المثار أمامها الدفع احترام الفصل في الدفع في أقرب الآجال، وفقا لما ورد في نص المادة 20 من القانون العضوي 19-22 في صيغة كلمة (فورا).

بعد استيفاء الدفع بعدم الدستورية المثار أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية الإستئنافية لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، والمنصوص عليها في المواد 15 و19 و21 من القانون العضوي 19-22، يتم إرسال الدفع إلى مجلس الدولة بموجب حكم مسبب<sup>(1)</sup>.

ويشترط احترام القواعد الإجرائية المتبعة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بتعيين المستشار المقرر وتبادل المذكرات وتبليغ الوثائق للأطراف والحكم في الدعوى<sup>(2)</sup>.

تنظر الجهة القضائية الإدارية في الدفع المثار أمامها بخصوص عدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية، ويترتب عن ذلك صدور قرار بإرسال الدفع إلى مجلس الدولة أو صدور قرار بعدم إرساله.

**01- حالة رفض قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة:** يتم رفض إرسال الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، المثار أمام إحدى الجهة القضائية الإدارية، سواء كانت محكمة إدارية أو محكمة إدارية للاستئناف -حسب الحالة- إلى مجلس الدولة، وذلك في حالة تخلف شرط من الشروط التي تم النص عليها في القانون العضوي 19-22 .

(1) محمد هاملي وفتيحة بن صديق، مرجع سابق، ص 277.

(2) مولود بن ناصف ، مرجع سابق، ص 58.

تتكفل أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، بتبليغه للطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية، وقد منح المشرع الجزائري لتلك الجهة القضائية أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور قرار الرفض<sup>(1)</sup>.

كما أنه لا يمكن الطعن في قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، ولا يكون كذلك إلا عن طريق مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة كذلك، وبمفهوم المخالفة أنه لا يمكن الاعتراض على قرار رفض إرسال الدفع إلا مع الطعن في الموضوع وليس مستقلا<sup>(2)</sup>.

يترتب على عدم إرسال الدفع بعد دستورية النص التشريعي أو التنظيمي إلى مجلس الدولة، مواصلة الجهة القضائية التي أثير الدفع أمامها في الفصل النزاع<sup>(3)</sup>.

**02- حالة إقرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة:** تقضي الجهة القضائية الخاضعة للقضاء الإداري، والمثار أمامها الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي بإرساله إلى مجلس الدولة، بعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من القانون العضوي 19-22 .

كما منح المشرع الجزائري الحق لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام نفس الجهة القضائية المثار أمامها هذا الدفع ، وفق الشروط المحددة مسبقا<sup>(4)</sup>، التي نوجزها فيما يلي :

(1) المادة 01/ف24 من القانون العضوي 19-22 .

(2) محمد بودواية و سعاد ميمونة ، "تحديد شرط جدية الدفع و دوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01 ، مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، نوفمبر 2022، ص 896.

(3) المادة 02/ف24 من القانون العضوي 19-22 .

(4) مرجع نفسه، المادة 22.

- تقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة.
- عدم إصدار الجهة القضائية الخاضعة للقضاء الإداري، والمثار أمامها الدفع بعدم الدستورية قرارها في إرسال الدفع إلى مجلس الدولة.

بعد استيفاء هذه الشروط، وقبل الجهة القضائية للطلب المقدم من الطرف المتدخل صاحب المصلحة في إجراء الدفع، فإنه يخضع لنفس الإجراءات التي خضع لها الطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية لأول مرة.

تتولى الجهة القضائية الإدارية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا، مرفقا بجميع عرائض ومذكرات الأطراف.

وقد منح المشرع الجزائري للجهة القضائية المعنية أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا، على أن يتم تبليغ جميع الأطراف المثيرة للدفع بذلك، كما أن قرارها بإرسال الدفع لا يمكن أن يطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن<sup>(1)</sup>.

يتعين على الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعد صدور قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة، أن ترجئ الفصل في النزاع، وذلك إلى غاية فصل مجلس الدولة في قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية أو في حالة فصل المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع إليها<sup>(2)</sup>.

كما أن قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى مجلس الدولة لا يوقف إجراءات التحقيق المتخذة من قبل الجهة القضائية المعنية، كما يقع على عاتق هذه الجهة أخذ جميع التدابير اللازمة سواء كانت هذه التدابير مؤقتة أو تحفظية قصد ضمان حسن سير العدالة<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 23 من القانون العضوي 22-19.

(2) مرجع نفسه، المادة 25/ف01.

(3) مرجع نفسه، المادة 25/ف02.

من جهة أخرى أقر المشرع الجزائري، بعض الحالات التي لا يمكن للجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، أن ترجئ الفصل في النزاع المطروح أمامها، بعد قرارها في إرسال الدفع إلى مجلس الدولة، هذه الحالات التي نوجزها فيما يلي:

- إذا كان الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو تكون هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية، مع عدم اعتراض المعني على ذلك.
- إذا نص القانون صراحة على الفصل في الدعوى، خلال أجل محدد أو من باب الإستعجال<sup>(1)</sup>.

كما حرص المشرع الجزائري على ضرورة استطلاع رأي محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف، قبل أن تتخذ الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية قرارها بإرساله إلى مجلس الدولة من عدمه<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدولة.

يعد مجلس الدولة محكمة نقض، حيث يعتلي قمة هرم النظام القضائي الإداري، وفي مجال الدفع بعدم الدستورية، وكما هو الحال بالنسبة للمحكمة العليا. ففي الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة فيما يخص معالجة القرار المتضمن إرسال الدفع الصادر عن المحكمة الإدارية أو الاستئناف، نميز بين حالتين وهما:

**أولاً- معالجة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية الصادر عن الجهات القضائية الدنيا:**  
اشترط المشرع الجزائري على الرئيس الأول لمجلس الدولة، أن يستطلع رأي محافظ الدولة لدى المجلس، وذلك بمجرد تلقي قرار إرسال الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، والمحال إليه من قبل المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف .

(1) المادة 01ف/26 من القانون العضوي 19-22.

(2) مرجع نفسه، المادة 01ف/29.

وقد حدد المشرع الجزائري أجل خمسة (05) أيام كحد أقصى من تاريخ تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، حتى يقدم محافظ الدولة لدى مجلس الدولة التماساته بخصوص بالدفع المثار. فضلا عن ذلك فقد خول القانون العضوي 22-19 لأطراف الدفع بعدم الدستورية، من تقديم ملاحظاتهم شريطة أن تكون هذه الملاحظات مكتوبة<sup>(1)</sup>.

يعمل مجلس الدولة من جهته على التأكد من أن الدفع بعدم الدستورية، قد استوفى كافة الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 22-19، ثم يفصل في قرار إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية من عدمه، وذلك في أجل شهرين (02) كحد أقصى من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية.

ويصدر مجلس الدولة قراره بشأن بالدفع بعدم الدستورية، سواء بإحالته إلى المحكمة الدستورية أو يصدر قراره برفض إحالته، كما قد يحدث أن يسكت عن معالجة الدفع المحال.

**01 - حالة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** ففي حالة قرر مجلس الدولة رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، يتوجب عليه أن يسلم هذه الأخيرة نسخة من القرار المتضمن رفض إحالة الدفع، هذا القرار الذي يشترط أن يكون معللا، كما يرسل مجلس الدولة نسخة من القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، سواء المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف.

تتولى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، بدورها تبليغ قرار رفض الإحالة إلى الأطراف المثيرين للدفع، في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام، قصد تمكين هؤلاء الأطراف من اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

(1) المادة 29/ف03 من القانون العضوي 22-19.

**02- حالة إقرار إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** يفصل مجلس الدولة بإقرار إحالة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي إلى المحكمة الدستورية، بعد التأكد من الدفع المرسل إليه يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 19-22 .

ويتولى مجلس الدولة إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي يقع على عاتقها تبليغ قرار الإحالة للأطراف المثيرين للدفع، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرار إحالة الدفع من قبل مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

**03- حالة عدم الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية:** قد يسكت مجلس الدولة عن الفصل في قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، ضمن الآجال المحددة في المادة 30 من القانون العضوي 19-22 (أجل شهرين 02 من تاريخ استلام قرار الإرسال)، حيث يترتب في مثل هذه الحالات أنه يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- حالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام مجلس الدولة:** ورد في نص المادة 31 من القانون العضوي 19-22، أنه في حال إثارة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي لأول مرة أمام مجلس الدولة، فإن هذا الأخير ينظر في الدفع المثار على سبيل الأولوية، ويترتب عن ذلك إحالته إلى المحكمة الدستورية أو عدم إحالته، كما حدد المشرع أجل شهرين (02) للفصل هذا الدفع، ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة.

(1) المادة 35 من القانون العضوي 19-22.

(2) مرجع نفسه، المادة 36.

## المبحث الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

أخذت الجزائر بالأسلوب غير المباشر في مساهمة الأفراد في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فلا يمكنهم التوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية، وإنما تتولى الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، بتحويل رغبة الطرف المتضرر والمدعي بوجود خرق لحقوقه وحرياته نحو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما تحاول كل جهة محال إليها الملف تكييف الموضوع، وفحص مدى توفر الجدية وغيرها من الضوابط<sup>(1)</sup>، لتحال فيما بعد على المحكمة الدستورية.

وسنسلط الضوء في هذا المبحث على إجراءات البث في موضوع الدفع بعدم الدستورية، وذلك على مستوى المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ثم سنتناول القيمة القانونية لقرار المحكمة الدستورية (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول : إجراءات البث في موضوع الدفع بعدم الدستورية.

الدفع بعدم الدستورية هي آلية يتم بموجبها تحريك رقابة المحكمة الدستورية من طرف الأفراد، بإحالة قضائية بناء على نزاع مطروح أمام القضاء، عن طريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع.

وتفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية، وفق قواعد وإجراءات (الفرع الأول) نص عليه القانون العضوي رقم 22-19، ووفق النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023، وتتميز قرارات المحكمة الدستورية بأنها ذات هيكل ومضمون مشابه لتلك الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية (الفرع الثاني).

(1) سمري سامية، مرجع سابق، ص 196.

### الفرع الأول : قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي 22-19 إلى كل الإجراءات والقواعد التي تتبعها المحكمة الدستورية، بعد أن يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-، للفصل في دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، وترك حرية تنظيمها للمحكمة، وهذا الأمر استدعى أن تضع نظام محدد لقواعد عملها، والأمر الذي تكرر في 23 جانفي 2023 ، وهي من الضمانات التي تدعم استقلالية المحكمة الدستورية.

يسجل قرار الإحالة العادية أو التلقائية الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، والمتعلق بالدفع بعدم الدستورية، في سجل ممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>.

يشكل تاريخ تسجيل قرار الإحالة في السجل الخاص بذلك، بداية سريان الآجال المحددة في المادتين 194 و195 فقرة 02 من تعديل الدستوري 2020<sup>(2)</sup>، بمجرد تسجيل قرار الإحالة، وطبقا للأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري 2020، تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، كما يتم إشعار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، بقرار الإحالة مرفق بعرائض ومذكرات لأفراد<sup>(3)</sup>.

وعلى الأطراف ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، إرسال ملاحظاتهم خلال عشرين(20) يوما من تاريخ إشعارها، وتبلغ هذه

(1) المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مؤرخ في 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 04 ، صادرة في: 22 جانفي 2023.

(2) المادة 43 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(3) المادة 38 من القانون العضوي رقم 22-19 .



الملاحظات إلى السلطات وللأطراف، ويمكن الرد عليها خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، وقد خولت المحكمة الدستورية لرئيس المحكمة تمديد تلك الآجال بناء على طلب مسبق من السلطات والأطراف<sup>(1)</sup>، ويعد التبليغ عن طريق البريد الإلكتروني تبليغا صحيحا.

في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة- إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، ترسل نسخة من قرار رفض الإحالة المعلن إلى المحكمة الدستورية، ويسجل القرار بسجل رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة ضبط المحكمة. ويعلم أعضاء المحكمة الدستورية بقرار رفض إحالة الدفع بعدم الدستوري وتسلم لهم نسخة من القرار<sup>(2)</sup>.

المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع الدفع بعدم الدستورية، بمجرد استلامها لقرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة -حسب الحالة-، ولها كامل السلطة التقديرية سواء بقبول النظر في الدفع من عدمه.

في حالة قبول المحكمة الدستورية الفصل في الدفع المقدم، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر ليتكفل بملف الإحالة، وإعداد تقرير أو مشروع قرار<sup>(3)</sup>. وقد يستعين العضو المقرر بأي خبير، وبكل ما من شأنه تسهيل مهامه من معلومات ووثائق، بعد الحصول على موافقة رئيس المحكمة الدستورية<sup>(4)</sup>.

وبعد إنتهاء المقرر من المهام المكلف بها، يسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار (الإحالة)، وتكون مرفقة بتقرير مفصل عن الموضوع فضلا عن مشروع القرار.

(1) المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) مرجع نفسه، المادة 23.

(3) مرجع نفسه، المادة 44.

(4) مرجع نفسه، المادة 45.

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية في قاعة مفتوحة لل العامة، وهذا ما يتناسب مع الطبيعة القضائية للدفع بعدم الدستورية ومبدأ علنية الجلسات، إلا في الحالات الاستثنائية أين يمكن عقد الجلسات سرية، وهي الحالات التي نصت عليها المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، والمتمثلة في حالة المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، ويكون ذلك بطلب من رئيس المحكمة الدستورية أو بطلب من أحد أطراف الدعوى.

ويكون طريق الإعلان عن الجلسات بتعليق الجدول بمدخل القاعة أو ينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية. كما يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور والتغطية الإعلامية بموجب مقرر من رئيس المحكمة<sup>(1)</sup>.

بمقتضى المادة 30 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يطبق مبدأ المواجهة وحضور المرافعات وهذا تجسيدا لمبدأ الوجاهية .

يقوم رئيس المحكمة بتسجيل القضية بجدول أعمال المحكمة، ويحدد ميعاد أول جلسة، على أن يخطر السلطات العامة والأطراف المعنيين بتاريخ أول جلسة، كما يشرف الرئيس على سير الجلسات ويسهر على تنظيمها ويدير المناقشات، ويدعو كاتب الضبط أن ينادي على الأطراف وممثل الحكومة، ويدعو رئيس المحكمة العضو المقرر بقراءة الدفع بعدم الدستورية والتذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى، ويطلب من الأطراف عن طريق محاميهم وممثل الحكومة تقديم ملاحظاتهم الشفوية<sup>(2)</sup>.

وتنص المادة 33 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية، أنه عند نهاية الجلسة يدرج رئيس المحكمة الدستورية الدفع بعدم الدستورية في المداولة، ويحدد تاريخ النطق بالقرار وتكون هذه المداولة في جلسة مغلقة، وأعضاء المحكمة الذين حضروا الجلسات هم لوحدهم

(1) المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) مرجع نفسه، المادة 30.

من يحق لهم حضور المداولة.

تصدر المحكمة الدستورية قرارا مسببا، يتضمن أطراف الدعوى وممثليهم وتأثيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة الدستورية، والملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي، كما تنص على إدراج أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا اسم ولقب العضو المقرر<sup>(1)</sup>.

تخول المادة 41 من القانون العضوي 22-19، لممثل الحكومة والأطراف أن يمثلوا بواسطة محامين، وهي من ضمانات المحكمة العادلة، ولا يشترط القانون أي شروط بهذا الخصوص، يكفي أن يكون المحامي فقط أن يكون مسجلا بإحدى هيئات المحامين، وأن يكون مقبولا للترافع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

يمكن لكل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أن يتتحي عن النظر في الدفع بعدم الدستورية، إذا قدر أن مشاركته في الفصل في الدفع من شأنها أن تمس بحياده، وذلك بعد طلب يقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية، ويعرضه بدوره على أعضاء المحكمة للنظر فيه، وتفصل المحكمة في طلب التتحي دون حضور العضو المعني<sup>(3)</sup>.

كما يمكن لكل طرف أن يطلب تتحية عضو من أعضاء المحكمة الدستورية، ومنعه من النظر في الدفع، على أن يقدم طلب إلى رئيس المحكمة الدستورية يكون معللا وموضحا أسباب جدية لطلب التتحية، بشرط أن يقدم الطلب قبل إدراج الدفع في المداولة<sup>(4)</sup>.

حددت المادة 195 (الفقرة 2) من تعديل الدستوري 2020 آجال وكيفيات الفصل

في الدفع بعدم الدستورية، ويبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير

(1) المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(2) رحلي سعاد، مرجع سابق، ص 169.

(3) المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

(4) مرجع نفسه، المادة 26.

الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من أجل إعلام الجهة القضائية التي أحالت الدفع، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : مضمون قرار المحكمة الدستورية.

دعوى الدفع بعدم الدستورية هي دعوى موضوعية وليست دعوى شخصية، أساسها حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، والتي يكون الهدف منها غريبة وتنقية المنظومة القانونية من كل الأحكام والنصوص التي يشوبها عيب، خاصة ما تعلق بانتهاك الحقوق والحريات.

يقصد بالحكم القضائي، ذلك القرار الذي يصدر عن المحكمة مشكلة تشكيلا صحيحا بموجب سلطتها القضائية في خصومة طرحت عليها، فالحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو حكم قضائي في دعوى قضائية، وهو على هذا الأساس يخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شأنه شأن أي حكم قضائي<sup>(2)</sup>.

ويتميز قرار المحكمة الدستورية إذن بهيكل مشابه لتلك القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات القضائية، فهو يشمل كل عناصر الحكم القضائي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية :

- أسماء الأطراف و ممثليهم .
- تأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة الدستورية.

(1) المادة 43 من القانون العضوي 22-19.

(2) كمون حسين و قرور شهيناز، "الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية"، الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، يوم 07 ماي 2023، ص 148.

- الملاحظات المقدمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الدفع بعدم الدستورية.
- تسبب القرار ومنطوق الحكم.
- كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة المشاركين في المداولة.
- يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المحكمة الدستورية الذين تداولوا في الدفع بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>.

**التأشيرات :** هي التأسيس القانوني لقرار المحكمة الدستورية، التي يتم ذكرها وفق هرم النظام القانوني للدولة، حيث يرد الدستور أولاً وكذلك الأحكام الدستورية ذات الصلة، لتأتي بعد ذلك أهم القوانين المتعلقة بموضوع الدفع، بالإضافة النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

**وقائع الدعوى :** يتم تخصيص الفقرة الأولى لموضوع الدعوى، مع الإشارة إلى لقب واسم أو حسب الحالة صفة صاحب أو أصحاب الإخطار، تليها فقرة إجرائية، يذكر فيها الأطراف حضورهم واحتمالاً ممثليهم، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص استدعي للدعوى، مع تحديد صفاتهم وكذلك موضوع الطلب والتبريرات المقدمة من قبل الأطراف كتابياً، إضافة إلى ملخص آراء كل من: رئيس الجمهورية إذا ما ارتأى الرد على الأطراف، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، وكذا ردود الأطراف، ثم كل المسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية.

**تسبب القرار أو منطوق الحكم:** قرار المحكمة الدستورية هو حكم قضائي، وقد ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 11 القاضي على ضرورة تسبب الأحكام والقرارات.

(1) كمال فنيش، "تقنيات تحرير آراء وقرارات المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 16، مارس 2021 ص 168.

(2) مرجع نفسه، ص 169.

واشترط المشرع كما رأينا سابقا من خلال القانون العضوي 22-19، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على ضرورة تعليل وتسبيب قرار إرسال الدفع من طرف قضاة الموضوع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة- طبقا للمادة 20، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب قرار الإحالة على المحكمة الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا في المادة 33 من نفس القانون.

غير أن المشرع لم يشر إلى ضرورة تسبيب قرار المحكمة الدستورية عند الفصل في الدفع بعدم الدستورية، وتداركت المحكمة الدستورية في النظام المحدد لقواعد عملها ذلك، من خلال نص المادة 38 على ضرورة تسبيب قرارات المحكمة الدستورية<sup>(1)</sup>.

عند تسبيب القرار، تذكر المحكمة الدستورية بموضوع الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون في دستوريته، وبعد ذلك يتم فحص هذا الأخير بالرجوع إلى المعايير الدستورية<sup>(2)</sup>، ويعرض تبرير دقيق للوصول في الأخير للخلاصة.

### المطلب الثاني : القيمة القانونية لقرار المحكمة الدستورية.

لقد أعطى المؤسس الدستوري لقرارات المحكمة الدستورية قوة إلزامية في مواجهة السلطات و مؤسسات الدولة، فهي بذلك تكتسي الصفة النهائية وغير قابلة للمراجعة، أي أنها تتمتع بحجية مطلقة (الفرع الأول)، كما أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته يفقد أثره من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

(1) بوبكر بوسام و مياصة بلطرش ، "قواعد الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري" الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم

بمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة

الجزائر 01، يوم 07 ماي 2023، ص 121.

(2) كمال فنيش، مرجع سابق، ص 170.

يقصد بحجية القرار، القوة التي يتمتع بها الحكم، وتمنحه القدرة على الإثبات ليس فقط بين الخصوم أنفسهم، بل في مواجهة كافة، بما يمنع من طرح ذات الخصومة فيما بعد بصورة قاطعة<sup>(1)</sup>، وقد أكد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 198 الفقرة 05، أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، أي أن قرارات المحكمة هي ذات حجية مطلقة على اعتبار أنها لا تقبل الطعن، وتصدر في مواجهة كافة السلطات العامة في الدولة، بحيث لا تقبل التأويل والتعقيب والمجادلة<sup>(2)</sup>.

إن إضفاء الصفة الإلزامية والنهائية على قرارات المحكمة الدستورية، يشكل أساسا جوهريا في ضمان فعالية عمل المحكمة عند ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها، كما يعبر على المكانة الدستورية للمحكمة الدستورية في علاقاتها مع المؤسسات الدستورية الأخرى.

ولما كانت قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهي أيضا ملزمة لكافة الأفراد، فلا يجوز لهم الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي سبق للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية الفصل في دستوريته إلا في حالة تغير الظروف، كما أن حجية قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لها فيما قضت من قرارات بعدم الدستورية فلا يمكنها الرجوع على أحكامها.

نصت المادة 42 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تصحح الأخطاء المادية، والتي قد تشوب قراراتها إما تلقائيا أو بناء على طلب من السلطات أو الأطراف، وتصحيح الأخطاء لا يعد تعديلا للحكم ولا ينال

(1) إكرمي بسيوني خطاب، القضاء الدستوري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 312.

(2) سعاد رحلي، مرجع سابق، ص 178.

من حجيته، ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتجاوز حدود التصحيح إلى الحد الذي يعتبر تعديلا لحكمها ورجوعا منها على حكمها السابق، وهذا ما يتناقض مع ما تتمتع به هذه الأحكام من أنها أحكام نهائية وعدم القابلية للطعن<sup>(1)</sup>. وقد يعد ذلك تدخل في عمل السلطة التشريعية، فلا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحل محل المشرع في سنه للقوانين، ولا تملي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته يبقى اختصاص حصري للسلطة التشريعية<sup>(2)</sup>.

في حالة إقرار المحكمة الدستورية بدستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فهذا من شأنه أن يضيف على النص محل الطعن القرينة الدستورية ويصبح محصنا ضد أي طعن بعدم الدستورية.

### الفرع الثاني : آثار قرار المحكمة الدستورية.

اختلفت الأنظمة المقارنة في موقفها من الآثار التي يحدثها الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي. ففي فرنسا مثلا نصت المادة 62 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 على أن: "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته ابتداء من التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري ابتداء من تاريخ لاحق يحدد نسخه".

(1) إكرمي ببيوني خطاب، مرجع سابق، ص 277.

(2) قرار رقم 01 / ق.م.د. / د.ع.د / 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادرة في: 15 ديسمبر 2019.



فقرار عدم الدستورية الذي يصدره المجلس الدستوري الفرنسي، يلغي قوة نفاذ هذا النص القانوني ويعدمه من الناحية القانونية<sup>(1)</sup>. أما بالنسبة لتاريخ بداية نفاذ هذا القرار فقد ترك المشرع الفرنسي حرية تقديره إلى المجلس الدستوري.

أما في الولايات المتحدة التي تأخذ بالرقابة القضائية اللاحقة على القوانين، فإن المحكمة العليا قد قضت: "إن التشريع المخالف للدستور في الحقيقة ليس قانونا على الإطلاق، فهو لا ينشئ حقوقا ولا يرتب واجبا ولا يمنح حماية ولا ينشئ وظيفة، وهو من الناحية القانونية منعدم القيمة تماما وكأنه لم يصدر أصلا، وسارت المحكمة العليا على ذلك في أحكامها"<sup>(2)</sup>. أي أن حكم عدم الدستورية يكون بأثر رجعي مطلق، وبالرغم من ذلك

لا يعترفون بالحقوق والواجبات الناشئة في ظل القانون قبل القضاء بعدم دستوريته<sup>(3)</sup>.

والأصل في أحكام القضاء الدستوري الصادرة بعدم دستورية نص قانوني، أن يتم تحديده من قبل المشرع، بحيث يمكن أن يكون رجعيا أو فوريا، مع تقرير الاستثناءات على ذلك، أما إذا سكت المشرع فيترك الأمر لتقدير القاضي<sup>(4)</sup>.

في حين الجزائر، فإن المادة 4/198 من تعديل الدستوري 2020، فقد نصت على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

(1) La constitution de la republique français, de 04 octobre 1958, adoptée le 28 Septembre 1958, modifiée pour la loi constitutionnelle N° :2008-724, du 27 Juillet 2008, JOF 24/07/2008.

(2) إبراهيم حنين، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه وأحكام القضاء الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 278.

(3) أحمد بلخيري وأحمد ثامري، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2023، ص 137.

(4) عصام سعيد عبد العبيدي، "سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، كلية القانون، الكويت، مارس 2020، ص 249.

إذا اعتبر نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري على أساس المادة 195 من تعديل الدستوري 2020، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وعبرة يفقد أثره يعني جعله غير مرتب لأثار قانونية، وذلك منذ بداية تاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها.

عندما يختار المشرع قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية، فإنه يمنح الأولوية لمبدأ المشروعية على مبدأ الأمن القانوني<sup>(1)</sup>، بإلغاء وإبطال القانون بشكل رجعي، مما يؤدي إلى زوال هذا القانون وكأنه لم يكن موجودا، مما يخلف فجوة في النظام القانوني، كما يلغي كل الآثار القانونية التي اكتسبها الأفراد في ظل هذا القانون.

وقد يلغي القضاء الدستوري النص القانوني المخالف للدستور بأثر فوري مباشر، أي من لحظة إصدار الحكم القضائي ويستمر للمستقبل، وهذا يحدث التوازن بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية<sup>(2)</sup>، ويساهم في الحفاظ على قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية.

والمؤسس الدستوري منح المحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة، في تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستوريته<sup>(3)</sup>.

(1) عصام سعيد عبد العبيدي، مرجع سابق، ص 249.

(2) عصام سعيد عبد العبيدي، مرجع سابق، ص 267.

(3) أسامة قيطوني وفائزة جروفي، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 244.

### خلاصة الفصل الثاني:

تتبع الجزائر الأسلوب الغير المباشر في مساهمة الأفراد في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فلا يمكن اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية من طرف الأفراد، ولكن تتولى جهة قضائية تابعة للنظام القضائي العادي أو تابعة للنظام القضائي الإداري، سواء كانت جهة تقاضي أولى أو جهة للاستئناف، بإصدار قرار غير قابل لأي طعن يتضمن إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من القانون العضوي 22-19.

ونصت المادة 195 من تعديل الدستوري 2020 على حق أحد أطراف الدعوى بإثارة الدفع بعدم الدستورية، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام أو من الغير الخارج عن الخصومة، سواء أكان صاحب الدفع شخصا طبيعيا أو معنويا، وقد يكون مواطنا أو أجنبيا .

كما لا يجوز للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية تلقائيا، فالمؤسس الدستوري لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، وهو نفس الأمر بالنسبة للنيابة العامة أو محافظي الدولة.

وبذلك يعتبر القضاء وسيلة فقط بين المتقاضي والمحكمة الدستورية في عملية ممارسة الإخطار بالإحالة بخصوص الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي لا يمكن للقضاء الفصل مباشرة في الدفع الذي يقدمه المتقاضي، ولكن تختص في ذلك المحكمة الدستورية .

تختص المحكمة العليا ومجلس الدولة دون غيرها بإحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية، ويسجل قرار الإحالة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية .

تفصل المحكمة الدستورية بقرار، الذي يبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة -حسب الحالة-، كما يبلغ إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية. أما بخصوص قرارات المحكمة الدستورية، هي قرارات ذات حجية مطلقة، على اعتبار أنها لا تقبل الطعن، وتصدر في مواجهة كافة السلطات العامة أي أنها ملزمة لهم.

في حالة إقرار المحكمة الدستورية بدستورية نص تشريعي أو تنظيمي، فإن هذا النص يكتسب القرينة الدستورية، ويصبح محصنا ضد أي طعن بعدم الدستورية، وفي حالة الإقرار بعدم دستورية، فإن النص التشريعي أو التنظيمي يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.



تمارس الرقابة على دستورية القوانين دور أساسي في بناء دولة القانون، والمحافظة على سمو الدستور وتعزيز الديمقراطية وحماية الحقوق و الحريات الأساسية، وتعتبر آلية الدفع بعدم دستورية القوانين وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة، تتمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من جهة وحماية الحقوق و الحريات من جهة أخرى، كما تسمح هذه الآلية بتفعيل الديمقراطية التشاركية والرقابة الشعبية على السلطات العامة، ومساهمة الفرد في تنقية النظام القانوني من النصوص المخالفة للدستور.

وقد سائر المشرع الجزائري في تعديل الدستوري 2020 ما جاء به التعديل الدستوري 2016 بخصوص الدفع بعدم الدستورية، بالرغم من الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، فهي رقابة لاحقة وتمارس من طرف أطراف النزاع بإحالة قضائية بناء على نزاع مطروح أمام القضاء، من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع، وتختص المحكمة العليا ومجلس الدولة دون غيرها على إحالة الدفع على المحكمة الدستورية.

**نتائج الدراسة:** من خلال معالجتنا لموضوع البحث وبناء على الإشكالية المطروحة ثم التوصل إلى عدة نتائج ، نوجزها في الآتي:

- منح المشرع الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية فعالية كبيرة عندما قام بتمديدها لتشمل التنظيمات، بعدما كانت تقتصر على الحكم تشريعي في التعديل الدستوري 2016، ويقصد هنا بالحكم التنظيمي المراسيم الرئاسية دون التنفيذية التي لا تخضع للرقابة الدستورية.
- اعتبر المشرع الدفع بعدم الدستورية من الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام حيث لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه سواء من طرف قاضي الموضوع أو قاضي النقض. ولا يمكن إثارته كذلك من قبل النيابة العامة أو محافظ الدولة.

- سمح المشرع الجزائري للمتقاضي أن يقوم بالدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات، سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية، بعدما اقتصر حق الأطراف في القانون العضوي 18-16 في إثارة الدفع أمام محكمة الاستئناف الجنائية، وحسن ما فعل المشرع عندما تدارك الأمر، ومنح أطراف المحاكمة الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى جميع درجات التقاضي.
- منح المشرع للمحكمة الدستورية حق الرقابة على قرارات المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ذلك في حالة رفض إحالة الدفع عليها، بل وأكثر من ذلك يمكن أن تلزمهم بإرسال نسخة من قرار الرفض المعلل للمحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي 22-19 .
- لم يحدد المشرع في القانون العضوي 22-19 أجال محددة للجهات والسلطات عند تقديمهم لملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع، وقد استدركت المحكمة الدستورية ذلك من خلال المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- منح المشرع للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية في مجال تحديد النطاق الزمني لتنفيذ قراراتها، تلك المتعلقة بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي في إطار رقابة الدفع بعدم الدستورية.
- أضفى المشرع على قرارات المحكمة الدستورية المترتبة عن الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين الحجية المطلقة، فهي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة للجميع.

### الإقتراحات: و على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج تخص آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

في التشريع الجزائري، ارتأينا أن نقدم بعض الإقتراحات :

- نقترح أن يكون الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين على درجة واحدة، وأن تكون الإحالة بعد ذلك على المحكمة الدستورية، وذلك حفاظا على الحقوق والحريات وكذا ربحا للوقت وتسهيلا للإجراءات.

- تمكين الطرف المثير للدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، الطعن في قرار قاضي الموضوع برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ما دام أن الغاية من إثارة الدفع هو حماية الحقوق والحريات.
- السماح للقاضي بإثارة الدفع بعدم الدستورية تلقائياً، إذا قدر بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع المطروح عليه، مخالف للدستور أو يمس بالحريات والحقوق المكفولة دستورياً.
- نقترح مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، حتى يتكيف كلا القانونين و نظام الدفع بعدم الدستورية القوانين المستحدث.
- تعزيز الثقافة القانونية للفرد وتوعيته بالحقوق والحريات، من خلال البرامج التعليمية من خلال إدراج مناهج تعليمية تتضمن مسارات الثقافة القانونية، وتفعيل دور المجتمع المدني من جهة أخرى، كما تقع على الإعلام مسؤولية نشر الثقافة القانونية من خلال إنشاء منصات إعلامية، وعلى رجال القانون والمحامون من خلال ندوات ومحاضرات لعامة الناس، وإصدار نشرات تعريفية بالحقوق القانونية والحريات الأساسية.



قائمة المصادر



المراجعة

أولاً : المصادرأ-الدساتير

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

2. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

## 3. الدستور الفرنسي

La constitution de la republique français, de 04 octobre 1958, adoptée le 28 Septembre 1958, modifie pour la loi constitutionnelle N° :2008-724, du 27 Juillet 2008, JOF 24/07/2008.

ب- القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، صادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 2004.

2. قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

3. قانون عضوي رقم رقم 16/18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

4. قانون عضوي رقم رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 41، صادرة في 16 جوان 2022.

5. قانون عضوي رقم 19-22 ، مؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ، صادرة في 31 جويلية 2022.

### ج- القوانين العادية

1. قانون رقم 01-05، مؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، صادرة في 27 فيفري 2005، المعدل و المتمم.

2. أمر رقم 11-21، مؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 ، صادرة في 26 أوت 2021، المعدل و المتمم.

3. قانون رقم 07-22 ، مؤرخ في 05 ماي 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 32 ، صادرة في: 14 ماي 2022.

4. قانون رقم 13-22، مؤرخ في 12 جويلية 2022، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في: 17 جويلية 2022، المعدل و المتمم.

### د- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 21-304، مؤرخ في 04/08/2021، يحدد شروط و إجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60، صادرة في: 05/08/2021 .

2. مرسوم رئاسي رقم 22-93، مؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، صادرة في: 10 مارس 2022.

هـ - الأنظمة

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 12 ماي 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، صادرة في 30 جوان 2019.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 05 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، صادرة في: 22 جانفي 2023.

و- القرارات

- قرار رقم 01 / ق.م.د / د.ع.د / 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2019.

ثانيا : المراجعأ- الكتب

1. الشواربي عبد الحميد، الدعوى الدستورية، منشأة المعارف، مصر، 2001.
2. بسيوني إكرمي خطاب، القضاء الدستوري: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 02، دار بغدادي، الجزائر، 2009.
4. ديدان مولود، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
5. حنين إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين في الفقه وأحكام القضاء الدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
6. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

**ب- الرسائل الجامعية****1. أطروحات الدكتوراه**

1. أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
2. سعوداي صديق، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
3. عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021.
4. رحلي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

**II. رسائل الماجستير**

1. بن قدور رمضان، آلية الرقابة الدستورية لتعديل الدستوري الجزائري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021 .
2. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، د س م .
3. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

III. مذكرات الماستر

1. بوحفص عبد الرحيم وقادري محمد نجيب، الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.
2. بوعصيدة الخوير وقمري أميرة، الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

ج : المقالات العلمية

1. أحفايضية سمير، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 385-401.
2. باية فتيحة، "الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، ديسمبر 2019، ص 24-35.
3. بودواية محمد وميمونة سعاد، "تحديد شرط جدية الدفع ودوره في تفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين وفق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2022، ص 888-907.
4. بوكوبة خالد وقرساس مروة، "آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات: راسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2022 ص 101-119.

5. بومدين محمد، "الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين الرقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016"، *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*، المجلد 05، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 113-138.
6. بلخيري أحمد وثامري أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، *مجلة العلوم القانونية والإجتماعية*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جانفي 2023، ص 123-141.
7. بن ناصف مولود، "إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2022، ص 47-74.
8. بن عربية رقية ومسراتي سليمة، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 على تطوير وتفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2022، ص 718-733.
9. بن صديق فتيحة وهاملي محمد، "الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري : مؤشر نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2021، ص 263-288.
10. جروفي فائزة وقيطوني أسامة، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 229-259.

11. دبوشة فريد، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة يوسف من خدة، الجزائر 01، سبتمبر 2022، ص 466-493.
12. حمداني عبد الرزاق وعيمر سعاد، "آلية التصفية ودورها في مساهمة القضاء في الرقابة الدستورية بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022\09، ص 114-130.
13. حساين سامية وعصافرة حامد محمود حسن، "المجلس الدستوري الجزائري بين التبعية والاستقلالية على ضوء تعديل الدستوري 2016"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، العدد 2، جامعة بشير منتوري، قسنطينة، 2020، ص 179-193.
14. لعروسي أحمد وشابي يسين، "آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة نص القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، **مجلة القانون**، المجلد 08، العدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، نوفمبر 2019، ص 08-29.
15. سليمان صافية، "دور المحكمة الدستورية في ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية وإرساء دولة القانون على ضوء تعديل 2020"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 15، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أبريل 2022، ص 1506-1517.
16. سمري سامية، "إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية" **مجلة المجلس الدستوري**، العدد 17، صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري، 2021، ص 189-217.



17. عبد العبيدي عصام سعيد، "سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان دراسة مقارنة"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، العدد 1، كلية القانون، الكويت، مارس 2020، ص 245-279.
18. عشاش حمزة ورفيق توفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي 22-19، **مجلة إيزا للبحوث والدراسات**، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي إيزي، صادرة في: ديسمبر 2022، ص 66-77.
19. رحلي سعاد ورحموني محمد، "حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، **مجلة دفاتر السياسة**، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، صادرة في: فيفري 2019، ص 73-82.
20. شتاتحة وفاء أحلام، "المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، نوفمبر 2022، ص 799-815.
21. تمام شوقي يعيش، "أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)" **مجلة الإجتهد القضائي**، المجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صادرة في مارس 2021، ص 09-38.
22. خلاف وردة وخرشي إلهام، أثر التكريس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية على نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، **مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية**، المجلد 19، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة البليدة 02، ص 09-23.

23. غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، *المجلة الشاملة للحقوق*، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2021، ص 64-84.

#### د : الملتقيات

1. بوبكر بوسام ومياسة بلطرش، "قواعد الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري" الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، يوم 07 ماي 2023.

2. كمون حسين وقرور شهيناز، 'الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية"، الملتقى الوطني الافتراضي الموسوم بمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ، يوم 07 ماي 2023.

#### هـ - المحاضرات

3. خلاف فاتح، مطبوعة دروس في مادة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2018-2019.

فقرين المحتويات

5-1	مقدمة
<b>الفصل الأول : تكريس مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري</b>	
08	المبحث الأول : الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2016
08	المطلب الأول : الأسس الدستورية و القانونية للمجلس الدستوري
08	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الدستوري
12	الفرع الثاني : جهات إخطار المجلس
17	المطلب الثاني : مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين
17	الفرع الأول : الرقابة الإلزامية
20	الفرع الثاني : الرقابة الاختيارية
24	الفرع الثالث: الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين
31	<b>المبحث الثاني : الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020</b>
32	المطلب الأول : الأسس الدستورية والقانونية للمحكمة الدستورية
32	الفرع الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية
34	الفرع الثاني : شروط العضوية في المحكمة الدستورية
38	الفرع الثالث : جهات إخطار المحكمة الدستورية
40	المطلب الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على دستورية القوانين
40	الفرع الأول : الرقابة القبلية
41	الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة
42	الفرع الثالث : تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
49	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري</b>	
53	المبحث الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء
54	المطلب الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء العادي
54	الفرع الأول : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العادية الدنيا
60	الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا
63	المطلب الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء الإداري

63	الفرع الأول: إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية الدنيا
70	الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام مجلس الدولة
73	المبحث الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية
73	المطلب الأول : إجراءات البث في موضوع الدفع بعدم الدستورية
74	الفرع الأول : قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية
78	الفرع الثاني : مضمون قرار المحكمة الدستورية
80	المطلب الثاني : القيمة القانونية للمحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية
81	الفرع الأول : حجية قرار المحكمة الدستورية
82	الفرع الثاني : آثار قرار المحكمة الدستورية
85	خلاصة الفصل الثاني
87	الخاتمة
91	قائمة المصادر و المراجع
101	فهرس المحتويات